جامعـــــة امحمد بوقرة _ بومـــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: مالية وبنوك

المـوضـــوع:

القروض البنكية مخاطرها وطرق تسييرها

– دراسة حالة لدى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة بومرداس "645" –

من إعداد الطلبة:
- براهم ليديا نريمان
- مرزاق فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- منصر كريمة

رقم المذكرة:
110

السنة الجامعية: 2022/2021 م

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"، نشكر الله عزوجل أولا الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل

إلى أستاذتنا الفاضلة "**منصر كريمة**" التي تفضلت وتكرمت بقبول الإشراف على عملنا والتي مهدت لنا الطريق، وما قدمته لنا من نصائح وإرشادات طيلة فترة عمل هذه المذكرة. فبارك الله فيها.

الى مدير البنك الوطني الجزائري " **BNA** " لوكالة بومرداس السيد " **بودالي رياض**" لمنحه لنا فرصة التربص في الوكالة، ولاننسى جميع الموظفين المتواجدين في الوكالة.

ونتقدم بالشكر الى طاقم مصلحة القروض خاصة الآنسة "**بوقادوم أمينة**"، التي مدتنا بالمعلومات طيلة فترة التربص،والسيد "**بولتواق حكيم**".

كما نتوجه بالشكر الخالص لأساتذة وعمال "**جامعة امحمد بوقرة بومرداس**".

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان منارة أهتدي بها إلى جادة السبيل.

إلى من قال فيهم الله عزوجل: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

إلى سندي في هذه الحياة بعد الله تعالى، من علمني أن أكافح في هذه الحياة، وحثني على المثابرة والإجتهاد من أجل دراستي، **أبي** أطال الله في عمره وحفظه لي.

إلى من حملتني وهنا على وهن ولتسعة أشهر، من شجعتني على الإستمرار، وكانت في سرائي وضرائي، من كلها راحة واطمئنان، **أمي** أطال الله في عمرها وحفظها لي.

إلى من شاركوني هذه الحياة، وأنا آمل أن أكون قدوة جيدة لهم إخوتي: **عبد المالك وشهاب الدين، دانا وإيناس.**

إلى كل من ساندني وشجعني من **أهلي وأقاربي** الذين تربطني بهم صلة.

إلى كل الأحباب والأصدقاء الذين أعرفهم من بعيد أو قريب .

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل وهذا الجهد "**براهم ليديا نريمان**"

وكل من عرفته في قسم العلوم المالية والمحاسبة، وبالأخص في مجال تخصصي مالية وبنوك.

لكم مني كل الشكر والتحية.

مرزاق فاطمة الزهرة

إهداء

اللهم اني أسألك ايمانا دائما وقلبا خاشعا وعملا نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما وأسألك دوام النجاة من كل بلية، وأسألك دوام العافية.

اهدي ثمرة هذا العمل إلى ركيزة بيتنا من علمني النجاح والصبر ووهبني القوة والاعتزاز بالنفس

" أبي الغالي".

إلى التي ساندني في هذه الحياة وكانت شمعة في سرائي وضرائي

إلى من كلها راحة واطمئنان

"أمي الحبيبة".

إلى شقيقاتي الغاليات على قلبي

"رشا" و "درصاف".

الى صديقاتي ورفيقاتي

"نهاد، ياسمين، حسناء، ماجدة، نور الهدى، وردة".

إلى زميلتي وصديقتي التي جمعتنا الدراسة وتعايشنا الظروف والتي شاركتني هذا العمل

"مرزاق فاطمة الزهرة".

الى زميلاتي وزملائي في قسم العلوم المالية والمحاسبة وفقهم الله.

والى كل من ساندني من قريب ومن بعيد.

ليديا نريمان

الملخص

الملخص:

تعتبر القروض البنكية أداة مهمة في البنوك، حيث تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي عبارة عن وسيلة لتحويل راس المال من شخص لأخر مع التزام هذا الأخير (المدين) بسداد المبلغ خلال فترة زمنية محددة وذلك اما دفعة واحدة او على دفعات، وكذلك دفع كامل الفوائد المترتبة عن هذا القرض، ومنه فان القروض البنكية تتميز بعدة خصائص وهي: المبلغ، المدة، معدل الفائدة، الضمانات.

ويمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك لعملائه حسب مدتها، الغرض منها، المقترضين والضمان، وكل بنك عند منحه القروض يقوم بانتهاج آلية يبين فيها السياسات والإجراءات اللازمة، بداية من دراسة ملف الطلب ثم ابلاغ العميل بقرار القبول او الرفض إلى غاية تحصيل القرض واسترداد البنك لأمواله، لكن تواجه البنوك عدة مخاطر أهمها احتمال عدم تسديد العميل للمبلغ، لذلك نجد ان البنك يقوم بعدة إجراءات ووسائل للتخفيف من حدة هذه المخاطر، واهم هذه الوسائل هي الضمانات البنكية التي يعتبرها البنك تامين عن الأخطار المحتملة وتمكنه من استرجاع كل أمواله او جزء منها.

حاولنا من خلال الدراسة التطبيقية تحديد أهم الإجراءات المتبعة من طرف البنك الوطني الجزائري– وكالة بومرداس645 لمنح القروض البنكية، الضمانات التي يفرضها وإجراءات المتابعة الصارمة التي تهدف إلى تدنية المخاطر والاسترداد الكلي لمستحقات الإقراض.

الكلمات المفتاحية:البنوك التجارية، القروض البنكية، المخاطر البنكية، السياسة الإقراضية، ضمانات القروض البنكية.

Résumé :

Les crédits bancaires sont un outil important dans les banques, Ils jouent un rôle important dans la réalisation du développement économique et social. Ils sont également un moyen permettant de transférer les capitaux d'une personne à une autre, ce dernier s'engageant à rembourser sa dette dans une période déterminée, soit en remboursant la totalité ou en tranches ainsi à rembourser les intérêts y afférents. De ce fait le crédit bancaire est caractérisé par plusieurs spécificités, notamment, la somme, la durée le taux d'intérêt et les garanties. Les crédits octroyés par la banque à ses clients peuvent être spécifiés selon leurs durées, leurs objectifs, les demandeurs de crédits et la garantie.

En accordant des crédits, chaque banque s'engage dans une politique de crédits dans laquelle elle démontre les politiques, les procédures nécessaires pour l'octroi des crédits en commençant par l'examen du dossier du demandeur puis l'information de l'opérateur de la décision de l'accord et/ou du refus jusqu'à l'accord du crédit et la récupération des fonds, Toutefois, les crédit sont confrontés à plusieurs risques, le plus important est l'éventuel non-remboursement par le débiteur, C'est pour cette raison que plusieurs mesures sont prises par la banque pour réduire de l'ampleur de ces risques, en particulier, les garanties bancaires considérées comme une assurance pour les éventuels risques et permettant de récupérer soit la totalité ou une partie de ses fonds.

Nous avons essayé, à travers l'étude appliquée, d'identifier les procédures les plus importantes suivies par la Banque Nationale d'Algérie - Agence Boumerdes 645 pour octroyer des crédits bancaires, les garanties qu'elle impose, et les procédures de suivi strictes visant à minimiser les risques et à recouvrer intégralement le prêt.

Les Mots Clés : Les banquescommerciales, Les crédits bancaires, Politique de prêt, Garanties de prêts bancaires.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	III
الملخص	V
فهرس المحتويات	VIII
قائمة الجداول والأشكال	XI
قائمة الملاحق	XIII
مقدمة	أ– و
الفصل الأول: مخاطر القروض البنكية وطرق تسييرها	01
تمهيد	02
المبحث الأول: البنوك التجارية	03
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	03
المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنوك التجارية	05
المطلب الثالث: مصادر تمويل البنوك التجارية	07
المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية	11
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	11
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية ووظائفها	13
المطلب الثالث: إجراءات منح القروض البنكية وضماناتها	20
المبحث الثالث: كيفية التقليل من مخاطر القروض البنكية	32
المطلب الأول: مخاطر القروض البنكية	32
المطلب الثاني: كيفية وأساليب تسيير مخاطر القروض البنكية	38
المطلب الثالث: معالجة مخاطر القروض البنكية	40
خلاصة الفصل الأول	46

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لدى البنك الوطني الجزائري"BNA " وكالة بومرداس	47
تمهيد	48
المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري "BNA"	49
المطلب الأول: ماهية البنك الوطني الجزائري "BNA"	49
المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري	57
المطلب الثالث: بطاقة تعريفية للبنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس	59
المبحث الثاني: دراسة عامة للقروض البنكية على مستوى وكالة بومرداس	64
المطلب الأول: الخطوات المتبعة لمنح قرض بنكي	64
المطلب الثاني: أنواع القروض المتواجدة على مستوى البنك الوطني الجزائري "**BNA**" وكالة بومرداس وضماناتها	65
المطلب الثالث: المخاطر المتواجدة على مستوى البنك الوطني الجزائري "**BNA**" وكالة بومرداس وطرق تسييرها	70
المبحث الثالث: دراسة لملف قرض استثمار في البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس	73
المطلب الأول: دراسة ملف المشروع	73
المطلب الثاني: إجراءات منح القرض الاستثماري	77
المطلب الثالث: مخاطر الملف وكيفية تسييرها	81
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المراجع	89
الملاحق	94

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-II	احصائيات ملفات القروض	68
02-II	هيكل تمويل المشروع	76
03-II	دفعات تسديد القرض بالنسبة للبنك	80
04-II	دفعات تسديد القرض بالنسبة لل CNAC	81

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01-I	مصادر التمويل وانواعها	07
02-I	إجراءات منح القرض وتحصيله	23
03-I	عملية تسيير حسابات في البنوك التجارية	43
04-II	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	53
05-II	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس	61
06-II	الإجراءات التي يمر بها القرض	65
07-II	أعمدة بيانية لاحصائيات ملفات القروض	68

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	طلب خطي لطلب قرض بنكي
02	فاتورة شكلية
03	وثيقة اتفاقية البنك
04	شهادة كشف حساب بنكي
05	شهادة صندوق الضمان المشترك لضمان مخاطر الائتمان
06	وثيقة اعذار بالدفع

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، فهي تضطلع بدور حيوي يتمثل في جذب الودائع والعمل على توظيفها، خاصة من خلال عملية الإقراض التي تمثل المصدر الأساسي لأرباح البنوك، فالقروض بأنواعها تمثل أحد أصناف التمويل اللازمة لإقامة ونمو المشروعات على اختلافها.

إذ توفّر البنوك التجارية لزبائنها العديد من القروض المختلفة، والتي تسعى من خلالها تلبية حاجيات زبائنها، سواء من حيث نوع القرض واستخداماته، مدّته وإجراءاته، كما ساهمت التطورات العالمية في مجال المال والبنوك بصفة خاصة في تنوّع وتعدّد أشكالها أساليبها، مما زاد من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من الأهمية الت اكتسبتها القروض البنكية في توفير التمويل الملائم لحاجيات الطالبين لرؤوس الأموال، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها لا تخلوا من المخاطر التي قد تهدّد استمرارية النشاط البنكي، مما يدفع بالبنوك التجارية إلى ضرورة تبني إجراءات احترازية، قبلية وبعدية لتفادي هذا النوع من المخاطر المحتملة، وتبني استراتيجيات تسيير تسمح له بمواجهة الخطر مهما كان نوعه أو حجمه، تعظيم الأرباح وتدنية الخسائر.

يسعى البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك التجارية لتحقيق الربحية والاستمرارية، وقد استطاع عن طريق وكالاته وفروعه المختلفة على المستوى الوطني ان يتوصل إلى المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية ولعل أهم صورة راصدة لذلك تقديمه للقروض المتنوعة لإنشاء وتمويل المشاريع التنموية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات التي تعتمدها البنوك التجارية(الجزائرية) في تسيير مخاطر القروض البنكية؟

الأسئلة الفرعية:

و لمعالجة هذه الإشكالية يتطلب الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالقروض البنكية؟ وفيما تتجلى أهميتها؟ وخصائصها؟
- ماهي الأساليب التي تتبعها البنوك في منح القروض البنكية؟
- ماذا نعني بمخاطر القروض البنكية؟ ماهي أنواعها؟ وطرق تسييرها؟

الفرضيات:

وللإجابة عن مختلف التساؤلات نعتمد على مجموعة من الفرضيات:

- تعتمد البنوك التجارية على إجراءات محكمة في منح القروض.
- يرتبط القرار الائتماني بشخصية الزبون وقدرته على السداد.
- ترتبط مخاطر القروض البنكية في البنوك الجزائرية بعدم قدرة الزبون على السداد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في:

- كون القروض البنكية تعتبر من أهم مقومات النهوض الاقتصادي.
- التطورات الحاصلة في البيئة المحيطة بالمجال البنكي، والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على المخاطر الناشئة من النشاط الائتماني للبنك.
- أهمية إلقاء الضوء على مصادر مخاطر الإقراض في البنوك التجارية وآليات التحكّم فيها، للحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي للبلد.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

- السعي للإجابة عن الأسئلة المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات.
- ان الهدف الرئيسي في هذا الموضوع هو إعطاء مفهوم واسع للقروض البنكية وعملية سيرها داخل البنك.
- إبراز أهمية المصالح الرئيسية في البنك وهي مصلحة القروض وذلك من خلال معرفة كل الإجراءات المتعلقة بمنح القروض.
- إظهار الوسائل والتقنيات المعتمدة لمواجهة المخاطر قبل وأثناء وقوعها.
- تحديد العوامل الكامنة وراء نشأة مخاطر الإقراض في البنوك الجزائرية، وآليات معالجتها.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب و دوافع منها :

- **دوافع ذاتية:**

– قيمة وأهمية هذا البحث.

– تخصص الدراسة المتمثلة في علاقة الموضوع في تخصصنا الجامعي وهو مالية وبنوك.

– إمكانية البحث و التوصل إلى معلومات.

- **دوافع موضوعية:**

– أهمية معالجة احدى ركائز عمل البنوك التجارية أي التمويل عن طريق منحه القروض فهو قرار هام بالنسبة لاموال البنك واستمراريته.

– الأهمية البالغة الذي يكتسبها الموضوع على الساحة الاقتصادية .

– المعرفة الجيدة لعملية الإقراض وما تعتمده من ضمانات لمواجهة المخاطر.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:**

تم اجراء هذه الدراسة الميدانية خلال فترة التربص والتي مدتها شهرين من 2022/04/04 إلى 2022/06/15.

- **الحدود المكانية:**

دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري –وكالة بومرداس– رقم "645".

- **الحدود الموضوعية:**

معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك التجارية، القروض البنكية وكيفية تسييرها.

صعوبات الدراسة:

من المشاكل التي تعرضنا اليها اثناء انجاز هذا الموضوع بالإضافة إلى الظروف الخاصة نورد اهمها:

- قلة المعلومات والوثائق المعتمد عليها في الجانب التطبيقي بسبب السرية داخل البنك.
- صعوبة البحث عن المراجع المطلوبة لدى المكتبة.
- صعوبة إيجاد مكان التربص والحصول على الموافقة من طرف المؤسسة متأخرة.

- ضيق فترة إجراء التربص.

المنهج المستخدم:

حتى نتمكن من الإجابة على السئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل ابعادها، ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا في موضوعنا هذا على منهجين:

- استخدام المنهج الوصفي في إعطاء بعض المفاهيم العامة حول القروض البنكية (تعريف، وظائف، مخاطر ..).
- استخدام المنهج التحليليوالاستنباطي في الجانب التطبيقي لهذا البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع القروض ومخاطرها ومن بين تلك المواضيع:

- مذكرة ماستر بعنوان "**القروض البنكية**" للطالبة "هاملي أسماء" جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان والتي كانت إشكالية بحثها كالآتي: **ماهو دور البنوك في تحفيز النمو الإقتصادي من خلال عملية الإقراض؟**

وقد قامت بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة عامة كالتالي:

الفصل الأول: تطرقة فيه إلى ماهية البنوك.

الفصل الثاني: تناولة فيه القروض البنكية.

الفصل الثالث: خصصته لدراسة حالة قرض استثمار لدى بنك BNP PARIBAS.

ومن **النتائج** التي توصلت إليها:

- الوظيفة الأساسية للبنك هي جمع الإيداعات وإعادة استخدامها كقروض للغير.
- يعتبر البنك من أهم دعائم الإقتصاد الوطني لكونه مرتبط بمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى بصفة مباشرة وغير مباشرة.
- تقوم البنوك بتقديم مجموعة من القروض سواء لتمويل نشاطات الاستغلال أو لتمويل نشاطات الاستثمار.
- يحاول البنك دائما تفادي المخاطر بدراسة تحليلية يقيم فيها الوضعية المالية للمؤسسة والمخاطر المتعلقة بها، كما أن البنك يأخذ ضمانات يتابع القروض حتى يضمن من خلالها استعادة أمواله.

- مذكرة ماجستير بعنوان " **تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية**" لآيت عكاش سمير، فكانت إشكالية بحثه كالآتي: **كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لاجتنابه أو لمواجهته في حالة تحققه؟**

وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول تسبقها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة كاتالي:

الفصل الأول: تطرق للجهاز المصرفي والقروض.

الفصل الثاني: يتحدث فيه عن عمليات منح القروض وطرق تقييمها.

الفصل الثالث: يعالج فيه موضوع تسيير مخاطر الإئتمانية.

الفصل الرابع: يتمثل في دراسة حالة لدى البنك الجزائري الخارجي وكالة البليدة (024).

ومن **النتائج** المتوصل إليها:

- كل بنك يعتمد على سياسة اقراضية محددة والتي تتماشى مع أهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله التي تسمح له بالتحكم في العملية الإقراضية بمراحلها المختلفة.
- يستند البنك عند ممارسته لنشاطه والمتمثل خاصة في منح القروض على المخاطر والتي لا يمكن إلغائها نهائيا، لكن يمكن التخفيف من حدتها والتقليل من أثرها السلبي وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلبات القروض، وإحترام النظم الإحترازية التي تضعها السلطة النقدية والمتابعة المستمرة لنشاط القرض.

هيكل المذكرة:

من أجل الإلمام بجوانب البحث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة عامة.

حيث خصّصنا الفصل الأوّل لمخاطر القروض البنكية وطرق تسييرها، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول البنوك التجارية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى عموميات حول القروض البنكية، أما المبحث الثالث فدرسنا فيه كيفية التقليل من مخاطر القروض البنكية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الدراسة التطبيقية في البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول قمنا فيه بتقديم عام للبنك الوطني الجزائري "BNA" ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة عامة للقروض البنكية على مستوى وكالة بومرداس، أما المبحث الثالث فقمنا بدراسة لملف قرض استثمار لدى البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

الفصل الأول

مخاطر القروض البنكية وطرق تسييرها

تمهيد:

إن من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية هي منح القروض سواء للمؤسسات أو الأفراد، إذ يعتبر الإقراض الوظيفة الأساسية للبنوك، فرغم قيام البنوك بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا إن الإقراض المباشر هو الوظيفة الأصلية التي تقدمها، كما يعتبر النوع الأكثر ربحية بالمقارنة بسائر أعمالها فهو يعطي أكبر إيرادات ممكنة.

تعتبر عملية تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بالقرض خطوة ضرورية للغاية، إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر، الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا لوقت الطرفين وترجع أهمية هذه الخطوة إلى أنها الأساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض.

لذلك فإننا في هذا الفصل سنتناول القروض البنكية ومخاطرها، حيث قسمناه إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: تحدثنا فيه عن البنوك التجارية.

المبحث الثاني: تطرقنا إلى القروض البنكية.

المبحث الثالث: تناولنافيه مخاطر القروض وطرق قياسها وكيفية الحد منها.

المبحث الأول: البنوك التجارية

تعتبر المصارف التجارية في صورتها المعاصرة إمتدادا للصيارفة و الصاغة القدامى، فلا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات تتاجر في النقود بغية تعظيم ربحيتها، طالما أن النقود العاطلة عقيمة بطبيعتها و لا يمكن أن تدر أي عائد على الإطلاق، غير أن توظيف أي قدر من الموارد المالية للمصرف، لا يتم إلا على حساب نقص سيولة المصرف و تعريضها للخطر و بالتالي المساس بأمانه و استقراره.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية مكانة بالغة الأهمية فهي تعتبر إحدى الدعامات الكبرى للإقتصاد، وقد زادت هذه الأهمية في هذا العصر من خلال الدور الذي تلعبه في تمويل التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية نتيجة الظروف والمتطلبات التي سايرتها التطورات الاقتصادية على مر السنين فمع أن الصيارفة في أوروبا وايطاليا بالذات هم أول من طرق الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لديها، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك، وقد ارتبط ظهور البنوك التجارية مع تطور نشاط الصاغة والصيارفة وارتباط ذلك الأجل للتجارة (أقل من سنة) وتطور تاريخيا ابتداءا من وضع الأفراد لأموالهم لدى الصاغة مقابل عمولة، ويتم ذلكعمليا بإصدار شهادات إيداع ثبوتي الودائع والوظيفة الثانية استعمال شيكات للسحب على الودائع ونظرا لأن شهادات الإيداع كانت تنتقل من فرد لأخر، ولا تتم عودة معظم هذه الشهادات للصاغة وتفضيل أصحابها استعمال الشهادات في المبادلات التجارية فقد تجمعت مبالغ كثيرة معطلة، وبذلك فكروا في تقديمها للغير مقابل فائدة، وبالتالي ورثت البنوك التجارية الوظيفة الثالثة وهي تقديم هذه القروض مقابل فائدة.

ونلاحظ أن المبالغ المقدمة تفوق قيمة الودائع وهذه العملية تسمى إنشاء نقود الودائع، ولذلك تسمى البنوك المنشئة لها ببنوك الودائع وتهدف نظرية القرض التجاري إلى ضمان السيولة للبنك التجاري بإيجاد أصول مالية قابلة للبيع في الأجل القصير وفي متناول البنك وذلك مواكبة للطبيعة الديناميكية للاقتصاد الحديث وهكذا نشأت الوظيفة الأولى للمصارف وهي ايداع الأموال.[1]

وظهرت لتجمع بين كافة الوظائف السالف ذكرها فهي تحرس ودائع العملاء وتقوم بأعمال الصرف وتمنح القروض ولكن ليس من أموالها الخاصة كما كان يفعل المربون بل من ودائع العملاء كما أنها تقترض

[1] زياد سليم رمضان، **البنوك التجارية**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 27.

لتقرض وأضف إلى ذلك أنها قادرة على خلق الودائع؛[1] أي تخلقها ليس من ودائع لديها ولكن من لاشيء وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد ومن أهم ما تتميز به البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية تقدم قروض تفوق قيمتها بكثير من قيمة الأموال المودعة لديهم و يطلق على هذه الخاصية خلق الودائع.[2]

الفرع الثاني: تعريف البنك التجاري

إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في البندقية و امستردام، فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة، فهي مشتقة من كلمة "بانكو" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد و أصبح المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود، و توالت تطورات البنوك التجارية إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن، و لقد تعددت تعاريف البنوك التجارية، فهناك من يعرفها بأنها" مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"لذلك يطلق عليها اصطلاح "بنوك الودائع"

كما تعرف بأنها " مؤسسات تتولى تجميع النقود من أفراد المجتمع، طبيعين كانوا أو معنويين، وتتولى حفظها لديها على شكل حسابات جارية، او على شكل ودائع لآجل قصيرة، و تكون مستعدة لإعادتها لأصحابها حين يطلبونها، بإشعار مسبق أو بدونه، كما تتولى إقراض هذه الودائع لمن يطلبها لقاء فائدة، فضلا عن دور هذه المصارف في توفير النقود الكتابية أو نقود الودائع.[3]

في حين ينظر للبنوك التجارية على أنها "تلك المؤسسات التي تتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، تتميز بالشخصية المعنوية، حيث تكرس نشاطها النكي بما يستجيب لقوانين وتنظيمات معينة بنكية، تقوم بقبول وتجميع الودائع من خلال فتح حسابات بنكية بالإضافة إلى رأس مالها الخاص أوالجماعي وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها وذلك كله من أجل تحقيق الربحية وضمان السيولة".[4]

---

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 113_118.

[2] سوزي عدلي ناشر،**مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 207_208.

[3] عزيزة بن سمينة، **الإئتمان في البنوك التجارية"المخاطر وأساليب تسييرها"**، دار الأيام، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 18.

[4] فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص38.

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنوك التجارية

لاشك في أن تأسيس أي بنك تجاري، يعني قيامه بأداء مجموعة من الوظائف من أجل تحقيق أهدافه، كما أن له خصائص تميزه عن المؤسسات المالية الأخرى.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تنقسم وظائف البنوك التجارية الى وظائف تقليدية و وظائف حديثة نذكرها:[1]

1. الوظائف التقليدية:

قد عرفت الوظائف التقليدية نظرا لتزامنها مع التطور التاريخي لنشاط البنوك، و يمكن ذكرها فيما يلي:

أ. **قبول الودائع:** تعتبر هذه الوظيفة الوجه الأول من أوجه الوساطة المالية للبنوك التجارية بين أصحاب الفائض المالي (المودعين) و أصحاب العجز المالي (المقترضين). إذ تمثل الودائع الحجم الأكبر من مصادر أموال البنوك التجارية.

ب. **منح القروض:** إن البنوك التجارية لا تحصل على ودائع من أجل الإحتفاظ بها وإنما تجمعها قصد استعمالها في سد حاجيات زبائنها. و في حقيقة الأمر تشكل هذه القروض النشاط الأساسي لها و الغاية من وجودها و التي من دونها لا يمكن للبنك التجاري أن يصل إلى الأهداف التي يريد تحقيقها.

2. الوظائف الحديثة:

سميت الوظائف التي تختلف عن وجهي الوساطة المالية للبنوك التجارية (قبول الودائع و منح القروض) بالوظائف الحديثة، وتتمثل فيما يلي:

- تحصيل الحقوق من الغير و تسديد الديون نيابة عن الزبائن.
- تقديم خدمات استشارية متنوعة خاصة في مجال إدارة الأعمال و كيفية دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع.
- تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء لحفظ ممتلكاتهم الثمينة و وثائقهم.

[1] بن عمر خالد، **مدخل إلى إدارة البنوك**، مالية وبنوك الأولى ماستر، جامعة أمحمد بوقرة _بومرداس_، 2013-2014، ص 23-24.

- المتاجرة بالأوراق المالية و حفظها لصالح العملاء.
- سداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الإستيراد عن طريق تحويل العملة للخارج.
- بيع العملات الأجنبية و شرائها.
- خصم مختلف أنواع الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر...).
- منح قروض عقارية للعملاء.
- دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة و الشيكات المسحوبة على المصرف.
- تقديم خدمات البطاقة الإئتمانية.
- إصدار الشيك المسافر.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ويمكن عرضها فيما يلي:[1]

- "تعتمد البنوك التجارية في أنشطتها بصفة رئيسية على ما يودعه العملاء من أموال، ولا تعتمد على مواردها الذاتية مثل رأس المال المدفوع و الاحتياطات، كما هو الحال لباقي الوحدات الآقتصادية".
- تتميز البنوك التجارية عن باقي أشكال البنوك ببعض المنتوجات الخاصة، و التي منها ما تكون في شكل تمويل كمنح قروض قصيرة الأجل و فتح اعتمادات مستندية، ومنها ما تكون بطبيعة خدماتية كتحصيل الأوراق التجارية و خدمات البطاقة الائتمانية و تأجير الخزائن الحديدية.
- بالمقارنة مع باقي أشكال البنوك فإن البنوك التجارية تتعامل مع عدد كبير من العملاء أفرادا كانوا أو مؤسسات.
- المتاجرة بالنقود هي أساس نشاط البنوك التجارية، إذ أنها تستقبل الأموال في شكل ودائع من العملاء لتعيد توظيف أغلبها في منح القروض.
- تواجه هذه البنوك متطلبات السيولة أكثر من غيرها من البنوك و ذلك لتعاملها بالودائع تحت الطلب بشكل كبير و كذلك منحها للقررض قصيرة الأجل".

[1] بن عمر خالد، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنوك التجارية وأنواعه

تعتمد البنوك التجارية أثناء مزاولتها لنشاطها على مصادر مختلفة من التمويل.

ونقصد بمصادر التمويل طرق إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية واختيار مصادر التمويل يعني اتخاذ القرار بإتباع الأساليب و الصيغ التمويلية الملائمة لتلبية احتياجات المؤسسة في الوقت المناسب و العمليات المطلوبة، وتصنف مصادر التمويل إلى صنفين أساسيين وذلك باختلاف معايير التصنيف من صنف لأخر.

أ. **من حيث الزمن:** مصادر قصيرة الأجل، مصادر طويلة الأجل

ب. **من حيث المصدر:** مصادر داخلية، مصادر خارجية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقات ليست منفصلة كل وحدة على أنها مترابطة و متداخلة فيما بينها، و سنقوم بذكر مصادر التمويل الداخلة والخارجية بكل أنواعها بما فيها مصادر التمويل قصيرة و طويلة الأجل، و من أجل تبسيط مصادر التمويل و أنواعها تم تلخيصها في الشكل التالي:[1]

الشكل رقم (I-01): مصادر التمويل وأنواعها

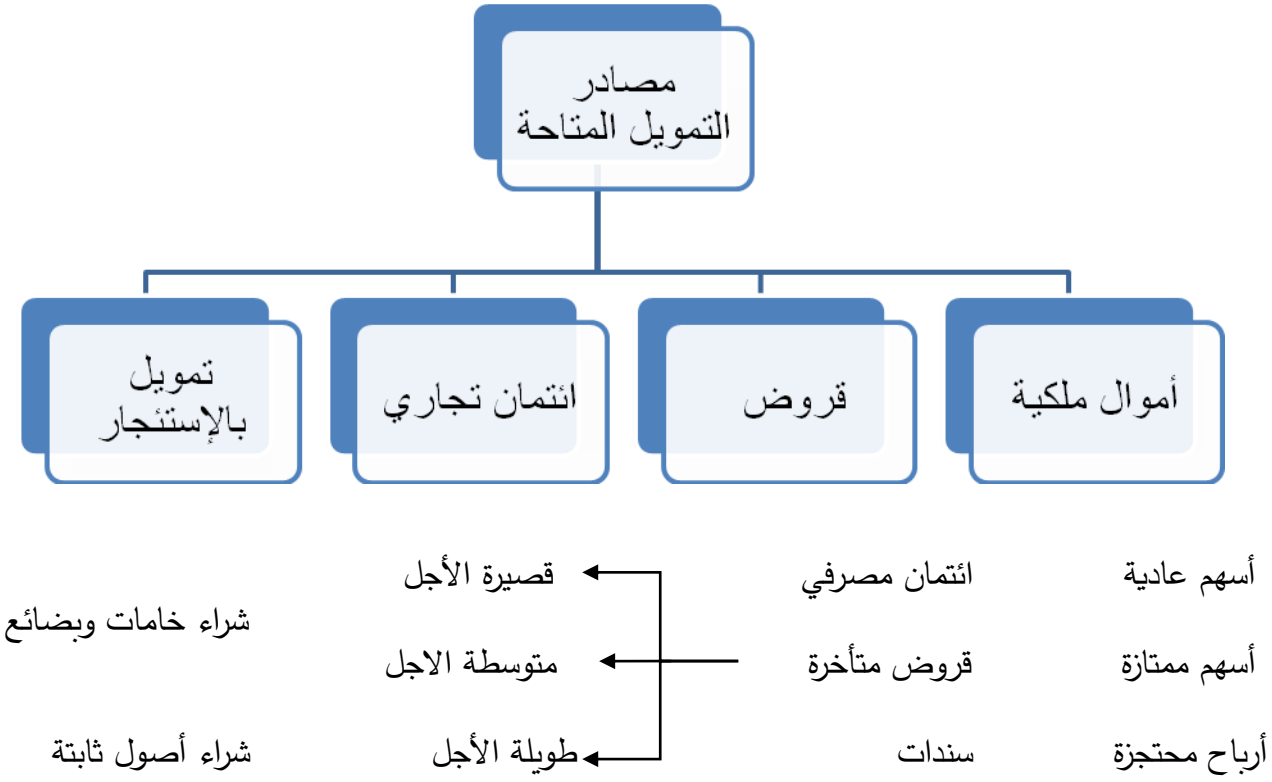

المصدر: سمير عبد العزيز، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، مكتبة الإشعاع للنشر، مصر، 1998، ص168.

[1] وادي عبد المالك وسيرين خالد، **دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، إقتصاد نقدي وكمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2020/2019، ص26.

1. مصادر التمويل الداخلية:

تتمثل مصادر التمويل الداخلية في العناصر التالية:[1]

أ. **رأس المال المدفوع:** وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه أو أي إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع أموال التي يحصل عليها المصرف من جميع الصادر ولكن أهمية هذا المصدر لايمكن المبالغة فيها حيث يساعد راس المال على خلق ثقة في نفوس المتعاملين مع البنك ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

ب. **الاحتياطات:** تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد، ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني، احتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة، بصفة عامة يكون البنك أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية، والإحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلي بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في البنك.

ج. **المخصصات:** تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

د. **الأرباح غير الموزعة:** إن الإحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الإحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح اسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها وتبقي الجزء الآخر على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها البنك متى يشاء.

2. مصادر التمويل الخارجية:

"يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية و يتوقف حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه مكمل لتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية".

[1] رزيقات حبيبة وبرابح راوية، **آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف_المسيلة_، 2019/2018، ص- ص 13- 15.

عندما تمر المؤسسة بأزمة مالية أو عندما لايمكن لها تمويل مشروعاتها و بالتالي تحقيق الفوائد يصبح صعبا، تلجأ المؤسسة إلى الإقتراض من الأطراف الأخرى الخارجية كالمؤسسات المالية و البنوك.

لقد طرأ على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الأسهم العادية و الأسهم الممتازة والسندات بعض التطورات التي غيرت من المفاهيم التقليدية المعروفة واستحداثها لذا سنتعرض للتطورات التي طرأت عليها.[1]

وتنقسم مصادر التمويل الخارجية إلى:[2]

أ. **تمويل قصير الأجل:** هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة.

- الائتمان التجاري: هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين و يتمثل في قيمة المشروعات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المنشأة على هذا المصدر في التمويل لدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي.
- الائتمان المصرفي: عبارة عن قرض تتحصل عليه المنشأة من الاستفادة من الخصم، كما يعتبر خصم التمويل الأصول الدائمة للمنشأة التي تعاني من صعوبات في تمويل الأصول من مصادر طويلة الأجل.

ب. **تمويل طويل الأجل:** تعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي و التي تمثل مكونات هيكل رأسمال وتتمثل أساسا في:

- **الأسهم العادية:** تتمثل في مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، و تتمثل القيمة الإسمية في القيمة المدونة على قسيمة الأسهم، و القيمة الدفتيرية تتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها احتياطات الأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها لاسهم في سوق رأسمال.

إن وجهة نظر المنشأة تتمثل في أن الأسهم العادية مصدرا دائما للتمويل، إذ لا يجوز استرداد قيمتها من المنشأة كما أن المنشأة غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في السندات التي فيها الأرباح.

- **الأسهم الممتازة:** تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية حيث أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة، وهناك تشابه بينهما أيضا، من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت عن هذين النوعين من

[1] وادي عبد المالك وسيرين خالد، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

[2] **نفس المرجع**، ص 28-29.

الأوراق المالية، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح وعلى رغبتها في التوزيع بحيث ليس لصاحب السهم الممتاز الحق في اتخاذ القرارات للتصويت في الجمعية العامة ولكن له عائد وهذه الأسهم شأنها كشأن الأسهم العادية.

- **السندات:** تتمثل في الأموال المقترضة التي تستخدم للتمويل طويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وتعتبر المصادر الرئيسية التي يمكن للشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

3. مصادر تمويل أخرى:

هناك أنواع أخرى من التمويل من بينها:[1]

أ. **الإقتراض من البنك المركزي:** غالبا ما تلجأ البنوك الى الاقتراض من بعضها البعض أو من البنك المركزي وذلك عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية التي تقتصر مواردها الذاتية عن تمويل مثل هذه العمليات وهذا الاقتراض يمثل التزاما على المصارف تجاه بقية المصارف الذي اقترض منها سواء كان محليا أو أجنبيا في الداخل أو الخارج.

ب. **اتفاقية اعادة الشراء:** تتم عادة بين البنك التجاري والبنوك التجارية الأخرى أو تجار الأوراق المالية، وتعني بيع الأصل المالي باتفاق اعادة شراءه في تاريخ لاحق محدد بسعر يتفق عليه مقدما، وقد يكون هذا الاتفاق ليوم أو عدة أشهر أي أن معظمها إتفاقيات قصيرة الأجل، ودرجة المخاطرة في هذه الإتفاقيات تعتبر محدودة لأنها عادة مغطاة بأوراق مالية حكومية.

ج. **الإقتراض من سوق الدولار الأوروبي:**يمكن للبنك التجاري أن يحصل على متطلباته من الأموال من البنوك التجارية التي تتعامل بالدولار والتي في الدول الأوروبية وتقبل هذه البنوك الودائع بالدولار الأمريكي.

د. **الإقتراض من سوق المال:** ويعتبر الاقتراض من سوق المال من انواع الاقتراض طويلة الأجل التي تتمثل في الإقتراض المباشر بين البنك وأي مؤسسة مالية أخرى أو من خلال اصدار البنك سندات طويلة الأجل وفي الحالتين يدفع فائدة على هذه الأموال حسب أجال استحقاقها وميزت هذا النوع من الاقتراض أنه لايخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني مثل الودائع.

[1] محمد مصطفي السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص205- 208.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية

من المعروف أن أهم وظائف البنوك التجارية هي قبول الودائع، غير أنها لا تحصل على هذه الودائع من أجل الاحتفاظ بها وتجميدها وإنما تستعملها لسد الحاجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم بحاجة إليها عن طريق منح القروض، فالقروض تمثل في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك التجارية والغاية من وجودها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

تمثل القروض الشكل الأساسي للمعاملات فإن المعاملات التي تتم في الوقت الراهن ليست فورية وإنما معاملات إئتمانية، وسنتطرق في هذا المطلب مفهوم القروض البنكية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

لقد عرف الباحثون الاقتصاديون القروض بتعارف متعددة، يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحثفكلمة قرض "Crédit" أصلها من كلمة لاتينية Créditum مشتقة من فعل لاتيني Crédere والذي يعني (**Croire– يعتقد**)، والقرض بلغة الاقتصاد يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك.[1]

ويعرف القرض على انه:" مقياس لقابلية الشخص المعنوي والاعتباري للحصول على القيام الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل ".[2]

وعرفت القروض على أنها:" التبادل الحالي للبضائع والممتلكات (أو الحقوق فيها) مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل ".[3]

أو بعبارة أخرى:" القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاه تزويد الأفرادوالمؤسساتوالمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة في تواريخ محددة وتواريخ معينة " [4]

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 90.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[3] فلاح حسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان،1997، ص123.

[4] طلعت اسعد عبد الحميد،**الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة**، مصر، بدون دار نشر،1998، ص128.

وعرف القرض على انه:" الثقة التي يولها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل عن السداد".[1]

أما قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003 في مادته 86 فعرف القرض كما يلي:" يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخرإلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان."

ولقدجاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية منح الائتمان، بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح على سبيل السلف، لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثلة في:

- **الثقة:** يعني بها الأمانة ومراعاة الوقت أو المدة عند التسديد.
- **مبلغ القرض:** ويرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملائمة العميل وقدرته على السداد.
- **الغرض من القرض:** هو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية.
- **المدة:** أي ضرورة وجود فارق زمني بين منح الأموال (منح القرض) وموعد استعادتها (تسديد القرض).
- **المقابل:** العائد الذي يحصل عليه المصرف ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف.
- **الضمانات:** وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية

للقروض البنكية أهمية بالغة في المؤسسات المالية تتمثل فيما يلي:

[1] محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، 2000، ص40.

[2] BenhalimaAmmour «**pratique des techniques bancaires avec référence à l'Algérie**», ed Dahlab, Alger, 1997, p55

- هي المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك للحصول على إيراداتها، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماتها.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات التي تمكن هذه البنوك من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، دفع تكاليف التسيير والتكاليف الأخرى، وما فاض يعتبر كأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.
- تعتبر القروض من العوامل المهمة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.
- تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصناعية والزراعية والتجاريةوالخدمية، حيث توفر لهم السيولة اللازمة لسيرورة نشاطهم.
- تساعد القروض الوسطاء، تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أولأجل.[1]

وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيعوالاستهلاك، ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاطات الاقتصاديةوتقدمهاورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية ووظائفها

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة، كما ان لكل نوع من القروض وظيفته الخاصة، ولذا سنتناول في هذا المطلب أنواع هذه القروض ووظائفها المختلفة.

الفرع الأول: أنواع القروض البنكية

يتعدد الائتمان المصرفي من ناحية النوع ويصنف وفق طرق مختلفة نذكر منها ما يلي:

1. تصنيف القروض حسب معيار المدة (الأجل):

هناك عدة تصنيفات للقروض المصرفية وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة ومن اهم هده التصنيفات نجد:[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000، ص104.105.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

أ. **قروض قصيرة الأجل:** هي القروض التي تزيد فترتها الزمنية عن سنة واحدة وتمنح لغرض تمويل النشاط التجاري للمؤسسة، وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال فهي تستعمل لتمويل نشاطات الاستغلال بالمنشاة ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج والتوزيع.

والجدير بالذكر أن الجانب الأكبر من القروض التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها هي قروض قصيرة الأجل لأنها ذات عائد سريع ومخاطر اقل وبالتالي تعد من أحسن أنواع التوظيف ولهذا النوع عدة مزايا، أهمها:

- تتصف بدرجة عالية من المرونة وبانخفاض أسعار الفائدة. [1]
- تتناسب مع الفترات التي تحتاج فيها المؤسسة للأموال.
- لا تحسب أية ضريبة على فوائد هذا النوع من القروض.

ومن أهم صور القروض القصيرة الأجل:

- **تسبيقات على الحساب الجاري للمنشاة لدى البنك:** أي قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري (الحساب الجاري هو حساب يقوم بفتحه رجال الأعمال والفرق بينه وبين حساب الصكوك هو انه يمكن أن يكون رصيده مدينا) بسحب مبلغ يتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.
- **السحب على المكشوف:** هي طريقة تمويلية يسمح فيها البنك لعملائه الدائمين باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك خلال مدة تتراوح بين 15 يوما وسنة.
- **تسهيلات الصندوق:**وهي القروض التي تمنحها البنوك للمنشآت التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، حيث تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أن يتم التحصيل لصالح الزبون.
- **القروض الموسمية:** هذا النوع من القروض يستعمل لمواجهة حاجيات المنشاة الناجمة عن النشاط الموسمي كنشاطات إنتاج وبيع اللوازم والأدوات المدرسية أو إنتاج وبيع بعض المحاصيل الزراعية الموسمية، أي أن دورة الاستغلال تكون موسمية، عادة مدة هذه القروض لا تتعدى تسعة أشهر. [2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**مرجع سبق ذكره**، ص113.

[2] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص58-63.

ب. **قروض متوسطة الأجل:** وهي القروض التي تزيد مدتها عن سنة وتقل عادة عن سبع سنوات، يوجد هذا النوع من القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع في الإنتاج أو لتطوير عملية الإنتاج.

ونظرا لطول مدة هذا النوع من القروض فان البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، أو احتمالات عدم السداد، ويمكن أن نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

- **قروض قابلة للتعبئة:**أي أن البنك (المقرض) بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجال إستحقاق القرض الذي منحه، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال وكذا تجنب مشكلة نقص السيولة.
- **قروض غير قابلة للتعبئة:** أي أن البنك ليس باستطاعته خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فهو مجبر على انتظار نهاية مدة القرض لاسترجاع أمواله، وهذا يؤدي إلى خطر تجميد الأموال وأزمة نقص السيولة.

ج. **قروض طويلة الأجل:** وهي القروض التي تزيد مدتها عن سبع سنوات، وتوجه لتمويل مشروعات الإسكان و إستصلاح الأراضي وبناء المصانع، بحيث تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات، عمليا لا يمكن لبنك واحد منح القروض الطويلة الأجل نظرا لضخامة قيمة هذه القروض، لذلك يتشارك مع عدد من البنوك الأخرى ليقدم ما يعرف "بقرض المشاركة" فيساهم كل بنك منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب، وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك وخاصة أن المقترض عميل واحد. وفي بعض الأحيان تتخصص في منح هذه القروض البنوك المتخصصة،[1]تمتد مدة هذه القروض حتى لعشرين سنة.

2. **تصنيف القروض حسب معيار الضمانات:** تنقسم إلى قروض بدون ضمانات، قروض بضمانات عينية وقروض بضمانات شخصية.

أ. **القروض بدون ضمانات:** وهذه القروض تمثل الجانب الأكبر من القروض حيث لا يقدم المدين أية أموال ضمانا لتسديد دينه ويكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد

[1]الطاهر لطرش،**مرجع سبق ذكره**، ص74-75. انظر ايضا:

Antoine Gzntier, Economie bancaire, ed publibook, Paris,2003, P111.

وبثقته في تنفيذ هذا الوعد مستندا إلى شخصية العميل، حسن سمعته ومتانة مركزه المالي وقدرته على الوفاء ومن أمثلة هذا النوع من القروض: الأرصدة المكشوفة للحسابات الجارية.[1]

ب.**القروض بضمانات عينية:** في هذا النوع من القروض يقدم المدين ضمانا عينيا كضمان لتسديد دينه، وعادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين باسم "هامش الضمان" وكأمثلة لهذا النوع من القروض نذكر:

- **القروض بضمان البضائع:** وهي قروض يمنحها البنك لعميله بضمان بضائع يودعها هذا الأخير لدى البنك، ويفتح الاعتماد لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين، ويجب أن تتوفر الخصائص التالية في البضائع التي تقبلها المصارف التجارية كضمان:

- عدم قابلية السلع للتلف أثناء فترة القرض.
- إمكان تخزينها وسهولة جردها والتأمين عليها.
- سهولة تصريفها دون خسائر.
- عدم تعرض أسعارها لذبذبات شديدة.
- أن تكون وحداتها متجانسة يسهل عدها.

- **القروض بضمان أوراق مالية:** إنكمش نشاط البنوك التجارية في التسليف لضمان أوراق مالية بسبب الظروف التي أحاطت بسوق الأوراق المالية وأدت إلى إنكماش حجم المعاملات بها، وتراعي البنوك عادة أن تكون الأوراق المقبولة كضمان للسلفيات التي تقدمها من الأوراق المتداولة في البورصة والتي يمكن الإقراض بضمانها من البنك المركزي وتحدد القيمة التسليفية لكل ورقة إستنادا إلى ذلك ومع الأخذ في الاعتبار المركز المالي للشركة المصدرة للورقة، وتتمتع الأوراق الحكومية بقيمه تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى.[2]

- **القروض بضمان أوراق تجارية:** وفيها يفتح البنك اعتمادا للعميل مقابل أن يقدم هذا الأخير كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص آخرين معروفين للبنك ويتمتعون بسمعة حسنة وتكون هذه الكمبيالات

[1] صلاح الدين حسن السيسي،**إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى،1998، ص28.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2005، ص407.

مظهرة للبنك. كما يجب أن تتوافر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي وهي الكمبيالات التجارية التي تحمل توقعين تجاريين ولا يتجاوز تاريخ إستحقاقها ستة أشهر.[1]

- **القروض بضمان رهن عقاري:** قد تقبل البنوك التجارية العقارات (محلات تجارية أو المصانع) كضمان لقروضها، فإذا تراخى المدين عن سداد القرض في تاريخ الاستحقاق، فان البنك سيتخذ إجراءات نزع الملكية واسترداد قيمة القرض ما لم يبادر العميل بالسداد، ويبقى العقار كضمان أصلي، ولكنه إحتياطي للرجوع إليه في حالة عدم الالتزام ببرنامج السداد أو التسوية الموضوعة.[2]

- **قروض بضمان التنازل عن الديون والعقود:** وهدف هذه القروض تكون عمليات إنشائية (مباني، طرق، مياه أو كهرباء...الخ) أو عقود توريد (سلعة، مواد، مهمات) لصالح جهات حكومية، بحيث تقدم البنوك هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقاولات والتوريد استنادا لما يتمتعون به من سمعة حسنة ومقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التي يتعاقدون عليها، ويكون التمويل المقدم لهذه الأنشطة في حدود نسبة معينة (من 30% إلى 50% من إجمالي قيمة العملية)، وتصرف التسهيلات المصرح بها تدريجيا بما يتمشى مع تنفيذ الأعمال.

يتعين على البنك القيام بدراسة الفنية لكل عملية قبل تمويلها، ومتابعة مراحل تنفيذها بدقة حتى لا تتعرض أمواله للضياع.[3]

- **القروض بضمان محاصيل زراعية:** ليس من مهمة البنوك التجارية في الوقت الحالي منح القروض الزراعية. نظرا لنشأة بنوك القرض الزراعي والتعاوني المتخصصة بهذا العمل في كافة المناطق، ويقتصر نشاط البنوك التجارية في حقيقة الأمر على تمويل تسويق بعض المحاصيل الزراعية.[4]

- **القروض بضمانات أخرى متنوعة:** هناك أنواع مختلفة من القروض تندرج ضمن هذا النوع من الضمانات وأهمها:

  - الاعتمادات التي تفتح للمقاولين كنسبة مئوية من قيمة العمليات المسندة إليهم.
  - القروض التي تمنح للعاملين بالحكومة بضمان مرتبهم.

---

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو القحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص151.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص27.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو القحف، **مرجع سبق ذكره**، ص150.

[4] نفس المرجع/ ص147.

- واعتمادات التصدير والاستيراد.

ج. **قروض بضمانات شخصية:** يقصد بالضمان الشخصي كفالة شخص قادر ماليا وذو سمعة طيبة أو مؤسسة مالية أو شركة تامين بالوفاء بالتزامات الشخص المضمون في حالة عدم قيام هذا الشخص بسداد ديونه للبنك، كما يمكن أن يكون خطاب محرر من طرف المقترض يسمى "خطاب الضمان البنكي".

ففي كلتا الحالتين يمنح البنك قرضا للشخص المضمون، ولكن بطبيعة الحال في حدود معينة.وتتوقف هذه الحدود على المبلغ الذي يكون الشخص الضامن على إستعداد أن يضمن في حدوده، وفي حالة خطاب الضمان البنكي فتوقف تلك الحدود على المبلغ المبين في ذلك الخطاب.[1]

3. **تصنيف القروض حسب معيار الغرض منها:** تعترض البنوك التجارية أنواع من القروض المصرفية وفقا لمنظور النشاط الاقتصادي الموجه له مثل:

أ. **القرض الاستهلاكي:** هو ائتمان يمنح عادة إلى الأفراد بهدف مواجهة الانخفاض في دخولهم ويوجه لتمويل عمليات استهلاكية كشراء السيارات، الثلاجات، الغسالات... (سلع معمرة)، فهو يعتبر إئتمان شخصي، يمنح في أغلب الأحيان للشركات أو الأفراد أو الموظفين لدى الدولة والشركات الأخرى.[2]

ب. **القرض التجاري:** وهو ما يقدم للشركات لتمويل عملياتها الجارية (أي رأس المال العامل)، وكذا ما يقدم للشركات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات الداخلية والخارجية (تصدير واستيراد).

ج. **القرض الاستثماري (الصناعي):** هو القرض الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها. عادة ما تكون القروض الاستثمارية قروض متوسطة أو طويلة الأجل وأحدث أنواعها قروض الإيجار والتأجير.[3]

د. **القرض الايجاري (Leasing, Crédit-bail):** هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا، بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى "ثمن الإيجار"، وتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر. يتميز هذا النوع من القروض بالخصائص التالية:

---

[1] احمد علي دغيم،**اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص45.

[3] شاكر القزويني،**مرجع سبق ذكره**، ص25.

- المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما بأقساط تتضمن ثمن شراء الأصل مضاف إليه فوائد تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة به.
- إن ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة له أما المستأجرة فتستفيد من استعمال الأصل فقط، وفي نهاية العقد يكون أمام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار، وإما أن تشتري نهائيا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وإما أن تمتنع عن تجديد عقد التأجير وإرجاعه للمؤسسة المؤجرة.

هـ. **القروض الزراعية:** الهدف منها تمويل عمليات الإنتاج الزراعي الجاري كالأجهزة المستعملة وإدخال التحسينات على المحاصيل وكذلك تمويل تسويق المنتوجات.[1]

4. **تصنيف القروض حسب شخصية متلقيها:** وينقسم القرض تبعا لهذا المعيار إلى:[2]

أ. **القرض الخاص:** وهو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص أي الأفراد الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين كالشركات، حيث تعتمد قدرة هذا الأخير في الحصول على هذا الائتمان على الملائمة المالية التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

ب.**القرض العام:** يمنح هذا الائتمان لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية)، حيث تعتبر القروض العامة من الموارد المهمة التي تساهم في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة الناتج لوجود مشاريع اقتصادية ضخمة لا تكفي إيرادات الدولة في تمويلها، ويعتمد البنك عند منح هذا النوع من القروض على الثقة في التعامل مع الدولة وعلى الظروف الاقتصادية والسياسةوالمالية.[3]

الفرع الثاني: وظائف القروض البنكية

في الحياة الاقتصادية أهمية كبيرة للقروض البنكية، إذ لها دور في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل كذلك الجزء الأكبر من المكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف القروض الأساسية فيما يلي:[4]

---

[1] مصطفى رشدي شيحة،**الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998، ص151.

[2] حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة1، 2002، ص96.

[3] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 25.

[4]الشمري ناظم محمد النوري،**النقود والمصارف**، جامعة الموصل مديرية دار الكتاب للطباعة، العراق، 1995، ص111.

1. وظيفة تمويل الإنتاج:

تستوجب احتياجات الاستثمارالإنتاجي في الاقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، ونتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الإدخارات والاستثمارات الفردية، فإن اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية بمختلف أنواعها وهناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الائتمان المصرفي المتمثلة في طريقة إصدارهم للسندات وبيعها للمجتمعات والمشروعات والأفراد، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد.

2. وظيفة تمويل الاستهلاك:

المقصود به حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل لائتمانه، فقد يعجز الأفراد بواسطة القروض التي تقدمها الهيئات والمؤسسات المختلفة، حيث يتم دفع هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع اتفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما أن الائتمان الاستهلاكي يساهم في زيادة حجم الإنتاج والاستثمار.

3. وظيفة تسوية المبادلات:

تظهر أهمية قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقود وكمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، وأن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في قيام هذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات البنكية في المجتمع، كما ان قيام البنوك بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.[1]

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض البنكية وضماناتها

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه كما انه يتطلب وجود ضمانات، وفي هذاالمطلب سنتحدث عن هذه الإجراءات والضمانات التي يفرضها البنك.

الفرع الأول: إجراءات منح القروض البنكية وشروطه

[1] الشمري ناظم محمد النوري،**نفس المرجع**، ص112-113.

1. **إجراءات منح القروض البنكية:** يمر منح القرض بمراحل متعددة يمكن إيجازها في سبع خطوات رئيسية وهي:

أ. الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تزفر عنها زيادة المنشأة، وخاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في إستكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

ب. التحليل الائتماني للقرض:

ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدره على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ج. التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادرالسداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.[1]

د. اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن منشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه،

[1] محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص279.

والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها،ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية، والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض.

وبناءا على هذه المذكرة يتم موافقة على منح القرض من سلطة الائتمانية المختصة.

هـ. صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض، وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

و. متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة. وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى.

ز. تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.[1]

يمثل الشكل التالي: إجراءات منح القرض وتحصيله

[1] محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، **نفس المرجع**، ص280-282.

الشكل رقم (I-02): إجراءات منح القرض وتحصيله

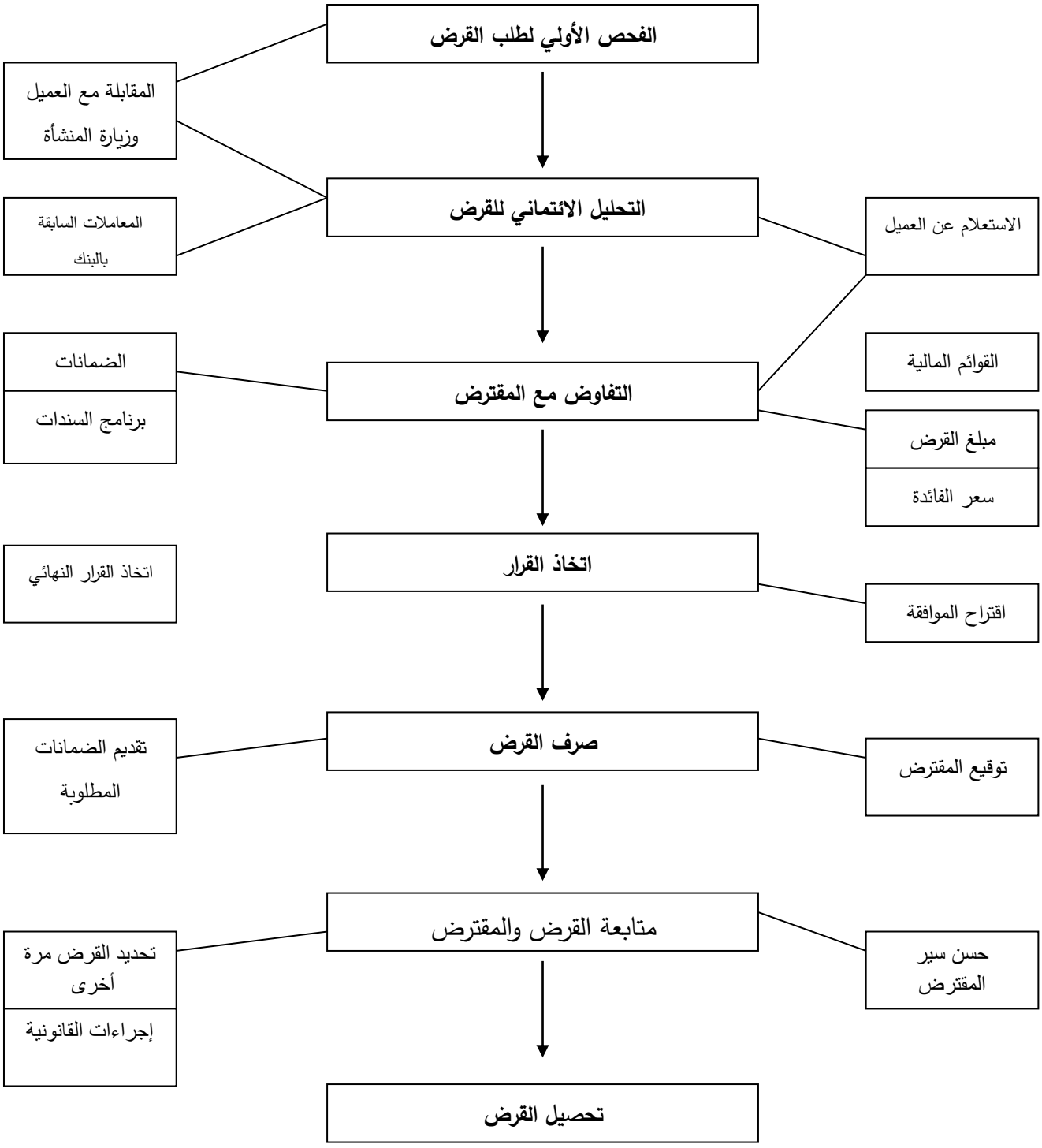

المصدر: محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 288.

2. الشروط العامة لمنح قرض:

تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال وقبول المخاطرة الائتمانية ويعتبر من أهم وظائف المصارف، التي يجب أن يعنى بدراستها وتقييمها ومن ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته ومن بين هذه الشروط:

أ. **شخصية العميل:** تعتبر شخصية العميل من اهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه، كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها والموردين الذين يقومون بالتوريدإليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

ب. **المقدرة على الدفع:** تعني دراسة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الاعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.[1]

ج. **رأس المال أو المركز المالي:** يجبأن يتمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استراد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

د. **الضمانات:** يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافيا لديه، ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستندإليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

[1] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **مرجع سبق ذكره**، مصر، 1998، ص 231.

هـ. **الظروف العامة:** قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرته على الدفع عالية، بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية ، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث والتي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

ومن خلال ما سبق يمكن الأخذ بعين الاعتبار **الأهداف الاقتصادية** لعملية منح القروض والتي تتمثل في:

- تغطية العجز المالي.
- تزويد السوق الوطنية بالمنتوجات عوض الإقصاء.
- تحقيق معدل معين من الربح.
- التمتع بعناية المقرض أثناء متابعة القرض تقنيا.

ومن بين **الأهداف الاجتماعية** ما يلي:

- القضاء على البطالة.
- رفع مستوى العمال إجتماعيا ومعاشا ودمج العمال في الحياة الاجتماعية.
- العناية بالمجتمع وتلبية حاجياتها.[1]

3. تدرج القروض:

إن المصاريف التجارية تتعرض عند تقديمها للقروض والائتمانات إلى جملة من المخاطر، ورغم أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل إلا أن العامل الجوهري في ذلك ناتج عن عدم رغبة المقترض في تسديد ما في ذمته من قروض أو عدم مقدرته في تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض،ولذلك فقد اهتمت المصارف التجارية بتدرج القروض والائتمان وفق درجة المخاطرة الائتمانية.

ويقصد بتدرج القروض تقسيمها إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة الائتمانية المحيطة بها، وقد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في تدرج القروض، فمنها ما يأخذ شكل درجاتمحددة ومنها ما يأخذ شكل

[1] خبري زينب واخرون، **مرجعسبق ذكره**،ص 27- 28.

النقاط ومنها ما يعتمد المعادلات الجبرية ومنها ما يعتمد الأوزان مع التأكيد من أن أهم هذه الأشكال هو الدرجات.

وأشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاث من عناصر المخاطرة الانتمائية هي الشخصية والقدرة ورأس المال، حيث ينتج عند دمجها (9) تسع درجات للمخاطرة الائتمانية وهي:

- الشخصية + القدرة + رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا.[1]
- الشخصية + القدرة – رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا إلى متوسطة.
- الشخصية + قدرة غير كافية + رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا إلى متوسطة.
- قدرة + رأس المال + شخصية ضعيفة = مخاطرة ائتمانية متوسطة.
- قدرة + رأس المال– شخصيةضعيفة = مخاطرة ائتمانية عالية.
- شخصية – القدرة + رأس المال = مخاطرة ائتمانية عالية.
- شخصية – القدرة – رأس المال = مخاطرة ائتمانية عالية جدا.
- رأس مال – الشخصية– القدرة = مخاطرة ائتمانية عالية جدا.
- القدرة – شخصية – رأس المال = المخادع.

وعلى وفق هذه الدرجات، تستطيع الإدارة البنكية أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند المقترض أم لا، وعلى ضوء ذلك يمكن إتخاذ القرار المناسب في منح القرض أو رفضه.

أما أسلوب النقاط في تدريج القرض فانه يعتمد على تحديد مؤشرات المخاطرة الائتمانية الناشئة عند تقديم القروض بصورة تفصيلية، وبعد ذلك وضع مستويات محددة لكل منها ثم تحديد عدد من النقاط لكل مستوى على أن تجمع النقاط التي يحصل عليها القرض في مجال الدراسة ليتم مقارنة مجموعها مع عدد النقاط المعتمد في قبول القرض أو رفضه والذي يسمى" بنقطة الفصل" فإن كانت أقل من نقطة الفصل يتم قبول القرض، أما إذا تجاوزت نقطة الفصل فيتم رفض القرض أو بالعكس فإن من يتجاوز نقطة الفصل يتم قبول منح القرض ومن لا يصل إلى هذه النقطة يتم رفض قرضه، وفي هذه الحالة لا تدعى النقاط نقاط المخاطرة الائتمانية بل نقاط الجودة.[2]

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، 2000، ص220–221.

[2] **نفس المرجع**، ص221–223.

الفرع الثاني: الضمانات البنكية

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال البنكبغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقترضها البنك سوف تعود اليه في الاجل المتفق عليه، لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك من حيث متانة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات، وهذا يعني أن البنك يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال.

1. مفهوم الضمانات البنكية:

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك للحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، لكي يريح البنك نفسه من إتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان، ولكي يريح نفسه أيضا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لدرجة قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، إلا أن الاصرار على ضرورة توفير ضمانات للقروض الممنوحة يجب أن لا يكون على حساب سلامة القرض أو على حساب إمكانية تحصيله في الميعاد.[1]

والضمان مرتبط برأس المال ومن الممكن أن يكون الضمان بضائع، أو أوراق مالية، أو أراضي، أو عقارات... إلخ، وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما كان يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

وعموما تنحصر **الشروط الواجب توافرها في الضمان** فيما يلي:[2]

- سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تحلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.
- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية استحواذه عليه والتصرف فيه.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص422.

[2] **نفس المرجع**، ص423.

ويقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان (المخارج) وهو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة للضمان وبين القرض، هذا ويزيد قيمة المخارج عن هذا التعريف ليتضمن أيضا مصروفات النصفية والتصرف في الأصل وكذا لتغطية أية فوائد متجمعة لم يدفعها العميل، ويتوقف هذا المخارج على:[1]

- نوع الضمانات المقدمة.
- مدى استقرار قيمتها السوقية.
- مستوى النشاط الاقتصادي ومستوى الصناعة التي يعمل فيها المقترض.
- القوانين واللوائح الحكومية والقرارات الإدارية.

وإرتباط البنك بالضمان العام لا يقيد حق المقترض في إعطاء ضمان خاص على أصل معين وعلى هذا يتأثر حق البنك في الضمان العام للمدين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البنك يستطيع معرفة القروض الأخرى التي حصل عليها عميله من بنوك أخرى بالاتصال بإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي والتي توجد عادة في كل البنوك المركزية.

2. أنواع الضمانات البنكية:

أ. الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن ان يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ويمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.[2]

- **الكفالة:**

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين إتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء هذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير، ويتطلب هذا أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا كل من:

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **مرجع سبق ذكره**، ص422.

[2] بخزازة فايزة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 171.

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين.
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.

- **الضمان الاحتياطي:**

يعرف الضمان الاحتياطي على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، يمكن إستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في: السند لأمر، السفتجة و الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعترف به عيب في الشكل.

ب. الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري.

- **الرهن الحيازي:**

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري.[1]

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع،ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

وحسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد وإذا وقع هذا العقد للمقترض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع وفي حالة الرهن الحيازي يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليك هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، وتذهب المادة 178 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضى 15 يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بنتائج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد التأخير أن حصل.

- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، والاسم التجاري، والحق في الإجازة والزبائن، والشهرة التجارية والاثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية... الخ، ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا لعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الاجازة والزبائن والشهرة التجارية، وتنص المادة 177 على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

[1] بخزازة فايزة، **مرجع سبق ذكره**، ص172.

- **الرهن العقاري:**

الرهن العقاري هو عبارة عن حق يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطى للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق. وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، وتسير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث ينشأالرهن القانوني على الأموال غير المنقولة العائد للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة إتجاهها.[1]

3. اختيار الضمانات:

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث أجال التسديد قريبة وإحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تنسيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضامن.

وعندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة، وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء، وأهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.[2]

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص168.

[2] **نفس المرجع**، ص165.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية و طرق تسييرها

تواجه البنوك لدى منحها للقروض عدة مخاطر قد تكون وراء عدم تحقيق العائد المتوقع أو حتى خسارة الأموال المقرضة ذاتها، ومن أجل تفادي هذه المخاطر والتقليل منها يقوم البنك بوضع طرق لتسييرها تكون مضبوطة على أسس مبينة.

المطلب الأول: مخاطر القروض البنكية

تنشأ مخاطر القروض البنكية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد والقطاعات الإقتصادية على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده.

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية

إن المخاطر في البنوك تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها وإن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها وذلك بسبب عدم إمتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها وكلما كان مستوى التأكد كلما انخفضت مستويات المخاطر ولغرض تحديد طبيعة المخاطر في البنوك لابد من معرفة طبيعة الأعمال المصرفية والبيئة الاقتصادية والتنظيمية التي يمارس البنك فيها أعماله وطبيعة المعايير والرقابة المصرفية وظروف السوق والقطاعات الرئيسية التي يتكون منها و تحديد طبيعة المخاطر التي ترتبط بالأنشطة المصرفية.[1]

كما يمكن تعريف المخاطر بالنسبة للعمل البنكي على أنها تلك الانحرافات التي تنشأ وتتحقق نتاج لتمكن البنك من تحقيق نتائج غير مطابقة للأهداف المسطرة في ظل ظروف غير مؤكدة بعد قيام البنك بوظائف معينة تتعلق نتائجها بالمستقبل قد تخص قرار التمويل، الاستثمار وغيرها.

ومن جانب آخر فإن المخاطرة تعني قيام البنك بأداء عمله من خلال القيام بمختلف العمليات البنكية وتقديم مختلف الخدمات البنكية والمالية من منطلق المجازفة ذلك لكون أن النتائج المرجوة من وراء ممارسته لوظائفه يحتمل أن يكون مآلها: الفشل أو النجاح، الربح أو الخسارة، النمو أو الزوال وغيرها من المواقف والنتائج المتضادة.[2]

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية وأسبابها

1. أنواع مخاطر القروض البنكية:

[1] دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسير، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص231. انظر:
Jean-Charles Delaunary, Optimiser le cout du risque crédit, Les ed du Net, France, 2015, P 16.

[2] فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

من المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية نجد:[1]

أ. مخاطر القرض:

عند لعض الخبراء نجد تسميات أخرى المخاطر الإئتمانية أو مخاطر عدم التسديد، ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القروض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لايرغب في ذلك لسبب أو لأخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لتسديد أصل القرض وفوائده.

ب. مخاطر السيولة:

وهي تلك المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، لما تكون آجال الاستحقاق لمواردها قصيرة مقارنة بآجال الاستحقاق لاستخداماتها (القروض)، ومن ثم تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة أيضا على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقترضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات المستقبل.

كما يمكن تعريف مخاطر لسيولة بأنه "هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع، بالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو جودة شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر، ونجد منها:[2]

- مخاطر السيولة الفورية: ويتمثل في عجز البنك عن مواجهة طلب السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين، وهذا الخطر ليس يوميا.
- مخاطر التحويل: وهي ناجمة عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد على حالها تتقلص، وهذا بسبب تغير احتياجات عملاء البنك المودعين منهم والمقترضين.

[1] فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص 86,85.

[2] هاملي أسماء، **القروض البنكية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، اقتصاد مالي ونقدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان_، 2016/2015، ص21.

ج. مخاطر سعر الصرف:

تتعرض البنوك التجارية في تعاملها بالعملات الأجنبية إلى مخاطر ناتجة عن التغيرات الغير ملائمة لأسعار الصرف.

تعرف مخاطر سعر الصرف أنها "تلك المخاطر الناجمة من التغيرات التي تمس أسعار العملات الصعبة مقارنة بالعملات الوطنية، حيث تؤثر هذه المخاطر حتما على عوائد البنك وأيضا على رأسماله".[1]

كما تعرف أيضا بأنها تلك المخاطر التي يتوقع حدوثها جراء التغيرات الغير الملائمة في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن لهذا الأخير حقوقا وديونا بالعملة الصعبة وهو ما يؤدي إلى أرباح أو خسائر في حالة تغيرات سعر الصرف.[2]

د. مخاطر أسعار الفائدة:

هي مخاطر ناتجة عن تعرض البنك التجاري للخسائر وذلك نتيجة تحركات عاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصول وتزداد المخاطر للبنوك المتخصصة التي تعمل في مجال الأموال الإلكترونية نظرا لتعرضها لمخاطر معدلات فائدة كبرى إلى الحد الذي تنخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة، بما يؤثرعلى مطلوبات الأموال الإلكترونية القائمة، وهناك أنواع من مخاطر أسعار الفوائد نذكر منها:

- مخاطر إعادة التسعير: وتنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار أصول البنك العائمة.
- مخاطر منحنى العائد: تنشأ عن تغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله.
- المخاطر القاعدية: تنشأ من العلاقات الغير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة.[3]

هـ. مخاطر التشغيل:

إن مخاطر االتشغيل مثلها مثل المخاطر السابقة تؤثر بالسلب على أداء البنك وسمعته،وذلك لكون هذه المخاطر تتعلق بسير أداء البنك وتنظيمه، وهي المخاطر التي تتبلور من خلال:

[1] فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

[2] بن عمر خالد، **مرجع سبق ذكره**، ص85. انظر ايضا: Patrice Fontaine, Risque de change, ed Economica, Paris, 2010, P 20.

[3] منير ابراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 1996، ص390.

- عدم فعالية الرقابة الداخلية للبنك.
- عدم كفاءة بعض موظفيه، أو لارتكاب البعض للأخطاء المهنية.
- عند حدوث أعمال الغش، الاختلاس والتزوير.
- الأخطاء المصاحبة لاستخدام نظام المعلومات، أو ربما تلك التي تنجر عن عدم فعاليته، أو لأعطال تصيبه.
- أسباب خارجية قد تتمثل في الظروف الخارجية غير المتوقعة و التي بالطبع لا تكون في صالح البنك.[1]

و. مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.[2]

يتواجد هذا النوع من الخطر عند وجود خسائر غير متوقعة، ناتجة عن تغير أسعار الأدوات (الأوراق المالية) المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في إيطار نشاط السوق، وهذه الخسارة تحدث في جميع أدوات سوق رأس المال، التي من شأنها تحميل البنك خسائر كبيرة، حيث تولي البنوك اهتماما كبيرا لمخاطر السوق لما تسببه من خسائر مالية فادحة، مما يتوجب على إدارتها من خلال تبني توصيات لجنة بازل، واستخدام نموذجا داخليا لقياس مخاطر السوق، وعلى المراقبين التأكد من استخدام البنوك لهذا النموذج أو النظام الذي يسمح لها بالقياس الدقيق لهذه المخاطر ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كافي.[3]

ز. مخاطر خاصة بالعميل:

تسمى المخاطر غير النظامية أو المخاطر الخاصة(Les risques propres)، وهي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان والناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة، بمعنى مخاطر خاصة بظروف المقترض، ولهذا يتعين على البنك أن يراعي استيفاء كافة الجوانب الخاصة بدراسة العملاء.[4]

---

[1] فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص86،87.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان_الأردن_، 2006، ص66.

[3] قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة_بومرداس_،2009/2008، ص29.

[4] عزيزة بن سمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص100.

ح. مخاطر خاصة بالبنك:

يمكننا القول أن مخاطر الائتمان المصرفي نجد جذورها في واقع الجهاز المصرفي بتركيبه المؤسسي وظروف تشغيله لذلك تسعى البنوك جاهدة لدعم نظم رقابتها على القروض بهدف التقليل من حدة هذه المخاطر.

ط. مخاطر سياسية، اجتماعية وقانونية:

وتتعدد صورها ويتفاوت تأثيرها، ومثالا على ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع، وكذلك المخاطر المرتبطة بالظروف الاجتماعية (الإضرابات) أو الأحوال الطبيعية (كالزلازل، الفياضانات، الحرائق، الجفاف، الأوبئة...).[1]

ي. مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية:

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبح من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقعزيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف.[2]

ك. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة من عدم مقدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

كما تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال و الأعطال المتكررة أو اختراق

[1] عزيزة بن سمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص107،108.

[2] علي بدران، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2**، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد23، 2005، ص12.

النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.[1]

2.أسباب مخاطر القروض البنكية

تتعدد أسباب مخاطر القروض حيث يمكن إنسابها إما للبنك أو للعميل أو قد تكون أسباب تتعلق بالمحيط، وفيما يلي سنحاول أن نتعرف على هذه المصادر.

أ. **المرتبطة بالعميل:**

- فقد العميل لأهليته لاستمرار تعامله مع البنك.
- إهدار سمعته الشخصية نتيجة لسلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد منحه القرض.
- عدم حرص العميل على الوفاء بالتزاماته المستحقة للآخرين.
- تعرضه لعملية الإفلاس وهو ما يهدر جدارته الائتمانية وقوامها.
- تدهور المركز المالي للعميل.
- تراجع الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه سواءلأسباب ذاتية أو لخروج بعض الكفاءات المتميزة من المنشأة.[2]

ب.المرتبطة بالبنك:

يمكن أن ترجع أسباب تحقق المخاطر ونشأتها إلى عوامل داخل البنك وغالبا ما تكون كالتالي:[3]

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية.
- قصور أجهزة المتابعة.
- عدم توافر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على أحسن وجه.

---

[1]زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**، مذكرة نيل شهادة ماستر، اقتصاديات مالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج _البويرة_، 2015/2014، ص36.

[2]محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، الطبعة الثانية، دار منشأة المعروف، الإسكندرية_مصر_، 2002، ص708.

[3]خيري زينب وأخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

- عدم سلامة صياغة التوصية والرأي لمنح التسهيلات المقترحة من الفرع.
- عدم توافر قنوات اتصال جديدة بين الإيرادات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعملاء.
- عدم الانضباط في القرار الائتماني وبشكل واضح لا لبس فيه بين توقيف استفتاء البنك للضمانات وسيطرته عليها، وبين بدأ استخدام التسهيلات (وعمليات تحدث كثيرا أن يتم الصرف للتسهيلات قبل استفتاء الضمانات).
- عدم استفتاء مستندات ملكية ضمانات التحقق من أنه لا توجد منازعات مع الغير بشأنها.
- عدم رقابة الفروع المستمرة للنسب التسليفية وتناسبها مع مركز الضمان.
- وجود ثغرات أو نصوص غير محكمة في عقود منح التسهيلات تقلل من سيطرة البنك وسلامة موقفه في حالات التقاضي عندما تتعثر بعض التسهيلات الائتمانية.

ج. المرتبطة بالظروف المحيطة:

ترتبط هذه المخاطر بالظروف التي تخرج عن إدارة كل من العميل والبنك والتي يصعب التنبؤ بها عند اتخاذ القرار الائتماني، كما لا تتصل هذه المخاطر بنشاط العميل فقط أو بالقطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه فحسب ولكنها تمتد أحيانا لتؤثر في كافة القطاعات والمنشآت والأنشطة داخل المجتمع.

وتتصل هذه المخاطر أساسا بقرارات سيادية وصدور تشريعات ونظم ملزمة وقد تحدث تغيرات جذرية في الوضع القائم أو تفرض شروط وتصنع محاذير تكبل من حركة النشاط الاقتصادي، كما قد ترتبط هذه المخاطر باعتبارات سياسية واجتماعية معينة داخل المجتمع تحدث آثار سلبية على مجريات الحياة الاقتصادية بشكل عام والجهاز المصرفي جزء منها، مما يضع مخاطر كثيرة تؤثر على قدرة العميل على سدادها ما حصل عليه من ائتمان وكذلك قدرة البنك على استرداد هذا الائتمان.[1]

المطلب الثاني: كيفية وأساليب تسيير مخاطر القروض البنكية

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر محتملة الحدوث الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان وكذلك التركيز على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة إثارها السلبية على أداء البنك.

[1] خيري زينب وأخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص39,40.

1. الاستعلام المصرفي:

قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العمل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم المصادر للحصول على المعلومات نذكر مايلي:[1]

أ. **إجراء مقابلة مع طالب القرض:** إن إجراء المقابلة الشخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ما في المؤسسة وتعاملاتها المالية.

ب. **المصادر الداخلية من البنك:** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل معه، وتتحد مصادر هذه المعلومات من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعية إذا ماكان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته مع البنك.
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
- التزام العميل بشرط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ج. **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الإئتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

د. **تحليل القوائم المالية:** إن إدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض.

2. الأسلوب الوقائي:

من أجل الوقاية من المخاطر قبل وقوعها تلجأ البنوك إلى متابعة الائتمان الممنوح وذلك بالتركيز على العناصر التالية:[1]

[1] رزيقات حبيبة وبرابح راوية، **آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف_المسيلة_،2019/2018، ص38,37.

أ. **طلب الضمانات الملائمة:** لتفادي المخاطر المحتملة تلجأ البنوك إلى أن تقوم قيمة القروض وعلى أساسه وما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السدادا الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات هما:

- **الضمانات الشخصية:** وهي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض.
- **الضمانات الحقيقية:** كل من السلع والتجهيزات والعقارات.

ب. **الحد من التركيز الائتماني:** يقصد به توجيه القرض إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والإمتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتوجب الحد والتقليل منها حيث تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد من المال الموضوع ويتعين بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية.

ج. **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية:** على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفائتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد الخاطر المحتملة وتسييرها.

المطلب الثالث: معالجة مخاطر القروض البنكية

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون.

الفرع الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها

1. مبادئ وظيفة التحصيل:

يقصد بسياسة التحصيل مجموعة الإجراءات التي وقع عليها الإختيار لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدينة.[2]

تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز تتمثل في:[3]

---

[1] رزيقات حبيبة وبرابح راوية، **مرجع سبق ذكره**، ص39,38.

[2] منير إبراهيم هنيدي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة السادسة، 2011، ص264.

[3] حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بنوك ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح_ورقلة_، 2011/2010، ص29,28.

أ. **رد الفعل:** حيث يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد فعل البنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن.

ب. **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

ج. **التصاعد:** ويعتبر العامل الأخير لنجاح وظيفة التحصيل ويتمثل في الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك، إذ اقتضى الأمر.

2. أهداف وظيفة التحصيل:

تتمثل أهداف وظيفة التحصيل فيما يلي:[1]

أ. **غاية الإسترجاع:** وتتمثل في إسترجاع البنك للمستحقات الممكنة، وذلك بمراعات تكاليف الإجراءات والتسيير.

ب. **المحافظة على العلاقة التجارية مع الزبائن:** إذ يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع.

ج. **تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** ويكون ذلك بوضع إستراتيجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات.

د. **المساهمة في تعديل إستراتيجية توزيع القروض:** وذلك بعد قيام مصلحة التحصيل بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم قدرتهم على التسديد، وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة الأداء وتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

الفرع الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل:

نظرا لفشل عملية الكشف الوقائي للخطر والتي لم تستطع البنوك تجنبه، يتدخل نظام المعلومات للبنك لمواصلة المهمة إذ يسمح بالتسيير الأوتوماتيكي وفي نفس الوقت يقوم بتنظيم تدخلات وحدات التحصيل للبنك.

1. برمجة نظام المعلومات للبنك:

[1] قاسمي آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص89,88.

إن البنوك عامة تتوفر على معلومات كاملة حول وضعية زبائنها وبالتالي فهذا يسمح بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية، والتي تتمثل في انخفاض المبالغ التي يضعها في حساباتهم في البنك، تجاوز في الحسابات وهذه البرمجة ترتكز على تسيير الحسابات ومعالجة القروض.[1]

أ. **تسيير الحسابات:** يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو لجعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق، فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية الغير عادية لسير الحسابات، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الإحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. والشكل الموالي يوضح لنا عملية سيير تسيير الحسابات في البنوك التجارية:

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب_ البليدة_،2005، ص103.

الشكل رقم (I-03): عملية تسيير الحسابات في البنوك التجارية

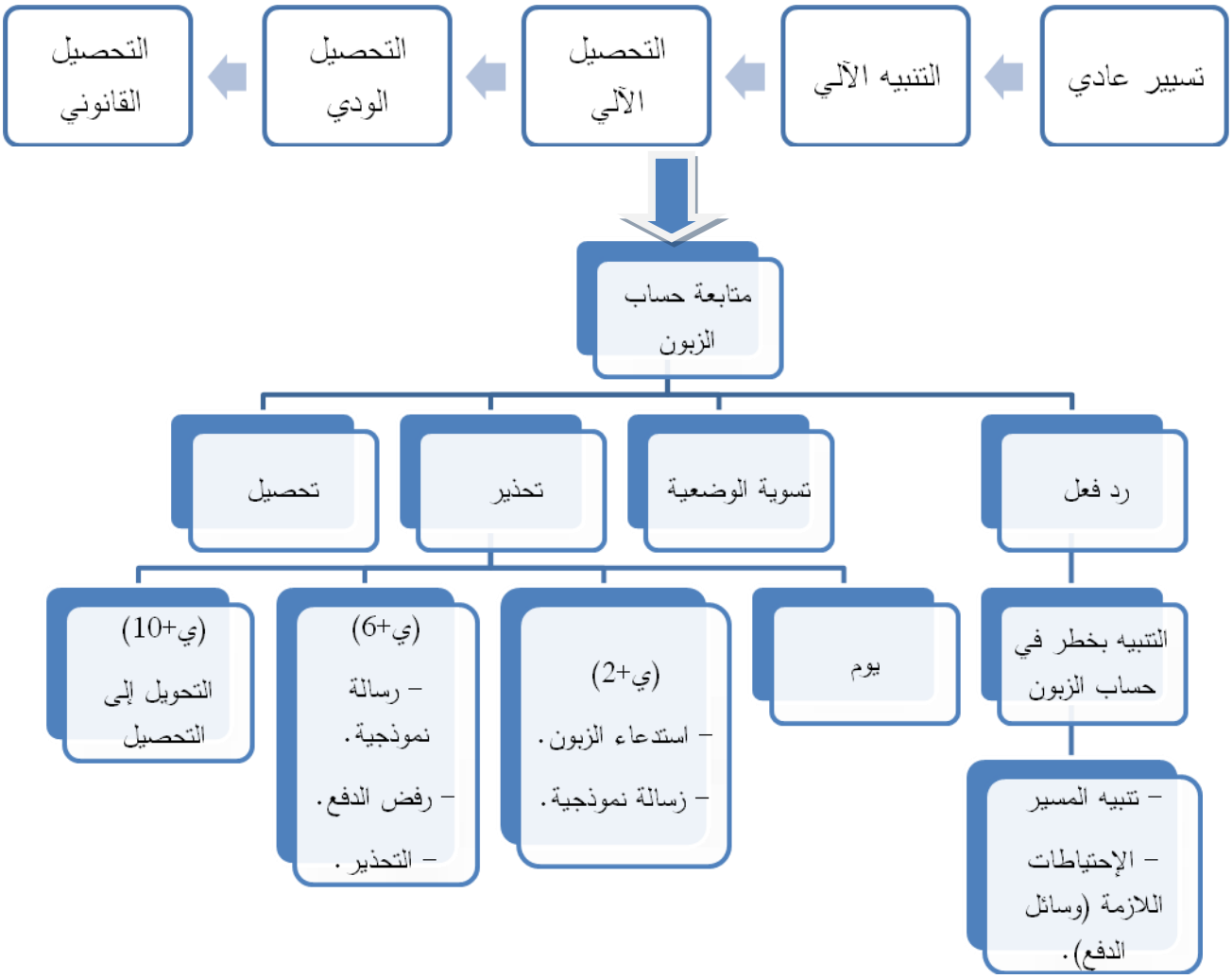

المصدر: Michel Mahieu, L'exploitation bancaire et le risque de crédit, éd la revue banque, Paris 1995, p276.

في هذه الحالة المسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو تحصيل قانوني.[1]

ب. معالجة القروض: يتم اقتطاع مستحقات الإئتمان من حساب العميل بطريقة آلية ويتم بصفة دائمة مراقبة حسابه، بحيث يتم تنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب العميل بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها، فعملية الإقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للائتمان بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف الائتمانات الأخرى مقابل ضمانات مرتبة حسب قيمة هذه الضمانات، كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث

[1] حابس إيمان، **مرجع سبق ذكره**، ص30,29.

مختلف الرسائل للإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفعمن طرف العميل حتى تسوية الوضعية الجديدة، وهذا طبعا لا ينبغي أن يمنع مسير الحساب أن يستمع إلى العميل الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية.[1]

2. وحدات التحصيل في البنوك:

تعتمد البنوك على وحدتين أساسيتين في التحصيل هما:[2]

أ. **وحدة التحصيل بالتراضي:** يتمثل التحصيل بالتراضي في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي لايكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق إستعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال إعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الإستلام تتضمن إنذار مباشر بضرورة تسديد ديونه وإذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى إتخاذ أسلوب آخر ألا وهو الإتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى المواطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه،فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.

ب. **وحدة التحصيل القضائي:** بعد فشل وحدة التحصيل بالتراضي يلجأ البنك هنا إلى الإجراءات القضائية والتي تعتبر آخر مرحلة لتسوية وضعيته مع الزبون، فيجب على البنك أولا أن يثبت حقه لدى المدين وذلك باعتماده على مساعدات خارجية (محامين، محضرين قضائيين)، والهدف من هذا الإجراء هو رفع دعوى قضائية على المدين ما قد يجبره على تسديد ديونه وفي حالة عدم التسديد فإن القرار الذي يصدر من طرف القضاء يكون لصالح البنك المتمثل في السماح له بنزع ملكية خاصة بالزبون كتعويض لحقه.

3. الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل:

تختلف هذه الطرق من بنك لآخر وذلك على حسب الإستراتيجية والتنظيم الذي يتبعه البنك، ولكن نجد أن هناك نقاط مشتركة في التحصيل لدى البنوك وتتمثل في:[3]

---

[1] أعراب حورية، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج_البويرة_، 2013/2012، ص91.

[2] قاسمي آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص90.

[3] **نفس المرجع**، ص91.

أ. **استعمال برامج التحصيل (Logiciel):** يتم اعتماد هذه الطريقة لدى زيادة حجم الديون المتعثرة حيث نجد أن معظم البنوك تزود وحدات التحصيل ببرامج للتسيير بغرض تحقيق الأهداف الآتية:

- تخفيف عبء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات).
- تقليص آجال التنفيذ وتكاليف العمل.
- التوفر على أداة إعلامية، وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنوك.

ب. **إستعمال برامج المنازعات:** تعتبر هذه البرامج ضرورية لنشاط التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندرج ضمن الإدارة العامة للبنك، هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات، فاستعمال هذه المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسات التحصيل ...)، وفي الحقيقة لا يوجد تنظيم خاص بالبنوك أو طرق متحددة تستعملها لكي تكون عملية التحصيل فعالة، ولكن هناك حلول لكل مؤسسة شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد هي:

- قاعدة الفعالية (استرجاع المستحقات).
- الإنتاجية (الوسائل المستعملة).
- الأمان (تسيير المؤونات).

وفي الأخير تبقى دائما العلاقة التي تربط بين النتائج والوسائل المستعملة هي التي تسمح بإصدار الحكم على مدى فعالية وحدة التحصيل لدى البنك.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما قمنا بعرضه في هذا الفصل نستخلص أن البنوك التجارية بالرغم من أهميتها و الدور الكبير الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية ورغم ما تقدمه من خدمات عديدة وعلى رأسها القروض، فإنها دائما ما تكون عرضة لمخاطر عديدة ومختلفة، فلا يمكن أن تكون هناك عملية منح قرض واحدة دون وجود أي احتمال لوقوع خطر من أي نوع، وهذا ما يجعل القروض والمخاطر عبارة عن وجهان لعملة واحدة، وأصبح الأمر يسبب هاجس للبنوك التجارية أثناء منحها للقروض إذ أن ينتج عن هذا خسائر كبيرة لها قد تؤدي للإفلاس، ولذا صارت تعتمد على تدابير وإجراءات وتتبع إستراتيجيات لدى منحها للقرض بهدف أن تتفادى الوقوع في هذه المخاطر وحتى لو وقعت في الخطر وهو أمر دائم الحدوث في تقوم بالتدابير والإجراءات الازمة من أجل تحصيل مستحقاتها من المدين.

وبعد أن تطرقنا في هذا الفصل على الجانب النظري، سنقوم في الفصل الثاني من المذكرة بدراسة تطبيقية لدى البنك الوطني الجزائري BNA.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لدى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة بومرداس-645-

تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري في مذكرتنا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقية لان الدراسة النظرية لا يمكن ان تصل إلى الهدف المرجو ما لم تكن مرفقة بدراسة ميدانية حيث تحدد فيها اهم المعايير والطرق التي يتبعها البنك في توصيل هدفه، وكذا تسيير عمله وللإلمام بموضوعنا ارتأينا إلى تزويد الجانب النظري وتجسيد ما اوردناه من قوانين وتقنيات فيه، وهما يمكننا الإشارة بان الدراسة التطبيقية عامل داخلي خاص بكل بنك في حالتنا هذه كانت الدراسة حول بنك الوطني الجزائري «BNA»، ومن خلال هذا الفصل سنتعرض الى:

المبحث الاول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة عامة للقروض البنكية على مستوى وكالة بومرداس.

المبحث الثالث: دراسة لملف قرض استثمار في البنك الوطني الجزائري –وكالة بومرداس

المبحث الأول: تقديم عام البنك الوطني الجزائري «BNA»

البنك الوطني الجزائري هو من بين البنوك التي ظهرت بعد تأميم الجزائر للقطاع المصرفي في سنة 1967 حيث تمكن خلال سنوات قليلة ان يحتل مكانة هامة وحقق نتائج جديدة بفضل خدماته المصرفية ووكالاته المنتشرة عبر الوطن، وعليه يتم تقديم عام للبنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: ماهية البنك الوطني الجزائري «BNA»

يعتبر البنك الوطني الجزائري من اهم البنوك التي ظهرت غداة الاستقلال وهو من ابرز عناصر الجهاز البنكي الجزائري ويمثل ركيزة أساسية في تمويل الاقتصاد ومحاولة النهوض به نحو الازدهار، وسنتطرق إلى نشأته وكذا مختلف مهامه.

الفرع الاول: نشأة وتطور البنك الوطني الجزائري «BNA»:

إن البنك الوطني الجزائري هو أول بنك تجاري أنشا في 13 جوان 1966 بموجب المرسوم رقم 178/66 الصادر في الجريدة الرسمية، وسند إليه مهام التحويل الاشتراكي وتشجيع سياسة التسيير الذاتي لرفع الخناق على البنك المركزي والخزينة العمومية. وفي تاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم 01/88، الصادر بنفس القانون التجاري، والنظام الخاص المطبق على البنوك والقروض، حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي.

مر البنك الوطني الجزائري في تطوره بمراحل رئيسية نذكرها كالتالي[1]:

1. المرحلة الأولى: من 1967 إلى غاية 1986:

لقد كانت للبنك الوطني الجزائري تدخلات في مجالات مختلفة خاصة فيما يتعلق بالمجال الصناعي والتجاري وكذلك الأشغال العمومية والسكن والسياحة والحرف والصيدا لبحري، ولقد ساهم البنك بشكل فعال في تحقيق الأهداف المسطرة، بدا المخطط الثلاثي الأول الذي عرف فيه العمل المصرفي للقرض ثم المخطط الرباعي الأول والثاني أين ساهم البنك في وضع الوسائل الإنتاجية المهمة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي عن طريق تمويل المؤسسات العمومية وبعض المؤسسات الخاصة.

وهذا يتضح جليا في السياسة المنتهجة حيث لاحظنا التطور الملحوظ في حركة البنك على مستوى التنظيم وتغيير الهيكل الإداري لبعض المصالح وإعادة تحديث أهم الوظائف، أما في ميدان إنتاجية العمال فقد تم

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري، وكالة بومرداس.

توظيف الأشخاص ذوي كفاءة وخبرة جيدة، وبفضل هذه السياسة استطاع البنك الجزائري الحفاظ على مستواه ما بين البنوك الأخرى في تمويل الاقتصاد الوطني.

2. المرحلة الثانية: من 1986 إلى غاية 1990:

منذ إعادة الهيكلة للبنك الوطني الجزائري سنة 1985 حاول البنك في هذه المرحلة التركيز على تمويل كل المشاريع المتعلقة بالسكن والأشغال العمومية التي تتطلب أموال كبيرة، وما يميز هذه الفترة هو إنشاء مديريات جهوية حيث كل مديرية تتكون من ثلاث إدارات:

- إدارة خاصة بالمراقبة.
- إدارة خاصة بالشؤون الإدارية.
- إدارة خاصة بالاستغلال.

أما في المجال التجاري فبصدور القانون الخاص بالبنوك رقم 88-16 والذي أعطى دفعا جديدا للبنوك من اجل القيام بوظائفها الأساسية، مما سمح للبنك الوطني الجزائري في 1988 أن يرفع من حجم التمويل للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يميز هذه الفترة هو مساهمة البنك في رأس مال بعض البنوك الأجنبية وكذلك المؤسسات الوطنية.

3. المرحلة الثالثة: من 1990 إلى 1993:

إن سنة 1990 تعتبر من أهم مراحل تطور البنك الوطني الجزائري بدخوله عهد الاستقلالية، بحيث أصبح مؤسسة تجارية ذات أسهم حيث دخل البنك في مجموعة من الإصلاحات في الهيكل التنظيمي وكذلك تحسين المعاملات مع الزبائن والاستفادة من قانون النقد والقرض الصادر في 1990 الذي يعتبر حجر الأساس لبداية إصلاح النظام المصرفي الجزائري من اجل وضع سياسة نقدية تساهم في توسيع مجال منح القروض للمستثمرين الخواص بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي عام 1993 تم إصدار قانون الاستثمارات الذي جعل البنك يرفع من درجة تعامله مع المستثمرين الخواص والعموميين الذين يهدفون إلى تنمية الاقتصاد الوطني، فقام البنك بتطوير وسائل الدفع وتحسين الخدمات المصرفية للزبائن بهدف البحث عن طريقة تجارية جديدة في السوق التي توسع من دائرة التنافس للجهاز المصرفي الجزائري.

4. المرحلة الرابعة: من 1994 إلى 2002:

عرف الاقتصاد الوطني خلال هذه الفترة تطبيق برنامج التقدير الهيكلي المنبثق عن اتفاقية «ستادياي» المبرمة مع صندوق النقد الوطني في ماي 1994 التي جاء فيها:

- إعادة الحركة المالية للإنتاج.
- تحرير السعر والتجارة الخارجية.
- تطوير القواعد المنافسة.
- ترقية الاستثمار المنتج الذي بإمكانه خلق مناصب عمل جديدة.
- الهيكلة النقدية بواسطة خفض الدينار.
- خفض عجز ميزانية الدولة.

كل هذه الإجراءات ألزمت البنك الوطني الجزائري بان يدخل تغييرات جذرية في إطار تنمية التطبيقات الموجهة لاستعمال المعلومات الخاصة بالوكالات والمقر المركزي وكذلك فيما يخص التراخيص والضمانات وإدخال نظام مراقبة جديد يساهم في تحسين عملية المراقبة.

الفرع الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري

إذا يمكننا القول بان البنك الوطني الجزائري يعتبر من بين المصارف للقطاع العام الجزائري وهو أول مصرف تأسس في تاريخ النظام المصرفي بعد تأميم القطاع المصرفي في سنة 1966 اصدر لكي يحل محل المصارف الفرنسية، فكان تأسيس المصرف توسيع لدائرة النظام المصرفي بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر.

حيث تخصص هذا المصرف في قطاعات مختلفة كالصناعة والنقل والتجارة، حيث قدر رأسمال المصرف ب:1.000.000.000 دج نتيجة قرار اللجنة الوطنية والتخطيطية، أما عدد فروعه فقدرت ب: 53 فرعا لتزيد بعد ذلك إلى 123 فرعا سنة 1986.

إن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو بنك الودائع والاستثمارات وبنك المنشاة الوطنية، كما يملك مساهمات عديدة في رؤوس أموال أجنبية منها [21]:

- يساهم بنسبة 05% في البنك الأورو عربي ويقدر رأسماله ب 40 مليون دولار.
- يساهم ب 38% في بنوك البحر الأبيض المتوسط ذو رأسمال قدره 80 مليون أورو.
- كما يساهم في بنك المغرب العربي للاستثمار والتجارة وبنك الجزائر للتجارة وبنك الجزائر للتجارة المتواجدة في سويسرا.

وقد احتل البنك الوطني الجزائري الرتبة 16 من بين 25 بنك الأوائل في إفريقيا سنة 1999 والرتبة 17 في سنة 2000، أما على مستوى دول المغرب العربي احتل المرتبة 07 سنة 1999.

ومن هنا نستنتج أن البنك الوطني الجزائري هو مؤسسة خاضعة للقانون التجاري والقوانين الأساسية للشركة بمقتضى مرسوم التأسيس الصادر في 13 جوان 1966 ليحل محل بنوك كانت سائدة من قبل وكانت مشتركة بين الجزائر وتونس أو بين الجزائر وفرنسا، ومن تأسيسها إلى الوقت الحالي يمارس البنك نشاطه تبعا للقوانين المسطرة لديه، ولا يزال يبحث عن الوسائل التي تمكنه من الاستغلال الجيد لموارده فيواكب بذلك التطورات المعاصرة.

المقر الاجتماعي للبنك الوطني الجزائري في الجزائر العاصمة 08 شارع شيكي فارا ARNISTO CHYIGUI FARA ويحتوي على مجموعات استغلال ووكالات عديدة موزعة عبر كامل التراب الوطني، وتعد مدة حياة البنك غير محدودة ولا يمكن انحلاله إلا بإصدار مرسوم بشأن ذلك.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

الشكل رقم(II-04): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

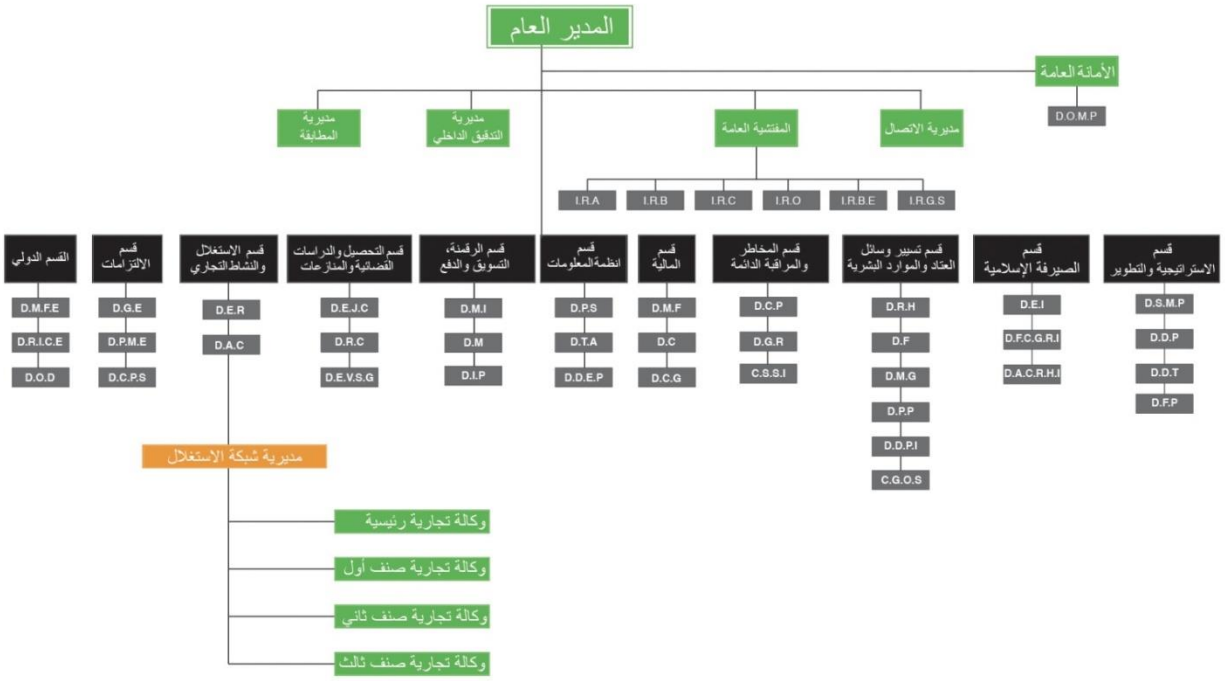

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري.

1. الهياكل الملحقة بالمديرية العامة

أ. الأمانة العامة

- DOMP: مديرية تنظيم المناهج و الإجراءات
- DFI: مديرية الصيرفة الإسلامية
- D Conformité: مديرية المطابقة

ب.المفتشية العامة

- IRA: المفتشية الجهوية- الجزائر العاصمة
- IRB: المفتشية الجهوية- البليدة

- IRC: المفتشية الجهوية- قسنطينة
- IRO: المفتشية الجهوية- وهران
- IRBE: المفتشية الجهوية- بجاية
- IRGS: المفتشية الجهوية- الجنوب الكبير
- DAI: مديرية التدقيق الداخلي
- DCOM: مديرية الاتصال

2. الهياكل التابعة للقسم الدولي

- DMFE: مديرية التحركات المالية مع الخارج
- DRICE: مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية
- DOD: مديرية العمليات المستندية

3. الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات

- DGE: مديرية المؤسسات الكبرى
- DPME: مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- DCPS: مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة
- DASC: مديرية إدارة ومراقبة القروض

4. الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال والنشاط التجاري

- DER: مديرية تأطير الشبكة
- DAC: مديرية التنشيط التجاري

5. الهياكل الملحقة بقسم التحصيل والدراسات القضائية والمنازعات

- DEJC: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

- DRC: مديرية تحصيل الحقوق
- DEVSG: مديرية الدراسات، المصادقة ومتابعة الضمانات

6. الهياكل التابعة لقسم الرقمنة، التسويق والدفع

- DMI: مديرية التسويق والابتكار
- DM: مديرية النقد
- DIP: مديرية وسائل الدفع

7. الهياكل الملحقة قسم انظمة المعلومات

- DPS: مديرية الإنتاج والخدمات
- DTA: مديرية التكنولوجيات والهندسة
- DDEP: مديرية تطوير الدراسات والمشاريع

8. الهياكل الملحقة بقسم المالية

- DMF: مديرية السوق المالي
- DCG: مديرية مراقبة التسيير
- DC: مديرية المحاسبة
- DRCLR: مديرية التقارير المحاسبية القانونية والتنظيمية

9. الهياكل التابعة لقسم المخاطر والمراقبة الدائمة

- DCP: مديرية المراقبة الدائمة
- DGR: مديرية تسيير المخاطر
- CSSI: خلية أمن الأنظمة المعلوماتية

10. الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد والموارد البشرية

- DRH: مديرية الموارد البشرية
- DF: مديرية التكوين
- DMG: مديرية الوسائل العامة
- DPP: مديرية المحافظة على الأملاك
- DDPI: مديرية تطوير الاملاك العقارية
- CGOS: مركز تسيير الخدمات الاجتماعية

11. الهياكل الملحقة بقسم الصيرفة الإسلامية

- DEI: مديرية الاستغلال الإسلامي
- DFCGRI: مديرية المالية، المراقبة وتسيير المخاطر الإسلامية
- DACRHI: المديرية التنشيط التجاري الإسلامي والموارد البشرية

12.الهياكل الملحقة بقسم الاستراتيجية والتطوير

- DSMP: مديرية الاستراتيجية وإدارة المشاريع
- DDP: مديرية تطوير الأداء
- DDT: مديرية تنمية وتطوير المواهب
- DFP: مديرية الفروع والمساهمات

13. شبكة الاستغلال

- تضم شبكة الاستغلال للبنك الوطني الجزائري 20 مديرية جهوية للاستغلال، تشرف على 221 وكالة تجارية من مختلف الفئات، موزعة عبر كافة التراب الوطني.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري

من اجل التاقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية ، لجا البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام باعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى استراتجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والافراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي.

القرع الاول: وظائف البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بمجموعة من الوظائف تتجسد فيما يلي[1]:

- التخطيط المالي.
- تنفيذ خطة الدولة في مجال الإئتمان القصير و متوسط الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية.
- يقوم بقبول الودائع من الأفراد، و إعادة استثمارها، بالإضافة إلى اصدار أوراق و سندات الإقراض.
- يقوم بإعطاء ضمانات لجميع الصفقات العمومية.
- القيام بعملية الصرف.
- تقديم المعلومات اللازمة للزبائن عن الوضعية التجارية للبنك.
- خصم و تحصيل الأوراق التجارية للعملاء مع الالتزام بعملية الدفع.
- تقديم القروض بجميع أنواعها، قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل، لتمويل القطاع العام و الخاص.
- يشجع الإدخار الوطني.
- ممارسة كل عمليات البيع، الكراء، العمليات الأخرى المتعلقة بالمنقولات و العقارات التي ترتبط بنشاط البنك.
- يلعب دور الوساطة في العمليات المالية بالبورصة.
- توفير الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين في حيازة الأوراق المالية.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- تمويل المؤسسات الجديدة الناشئة في إطار التشجيع الممنوح من طرف الدولة مثل: وكالة الشباب **ANSEJ** .
- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها.
- يقوم بشراء الأوراق التجارية و السندات.
- العمل على مواجهة مخاطر الائتمان و أسعار الصرف على القروض بشكل عقلاني.
- الحصول على قروض الخزينة من أجل تمويل الاستثمارات الطويلة و متوسطة الأجل.
- تطوير مستوى كفاءة و خبرة الموظفين و إعطاء الأولوية في التوظيف لحاملي الشهادات.
- مسايرة التطور الحاصل في المجال المصرفي و تقنياته.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

من أبرز الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها هي[1]:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط و الطويل الأجل.
- توسيع نشاط البنك عن طريق انشاء فروع عبر جميع أنحاء الوطن.
- تحسين نظام تسيير خدمات البنك باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية مثل بطاقة الإئتمان و الدفع الإلكتروني و نظام التسوية الالكترونية بين البنوك.
- تقديم المشروعات الجديدة و ذلك عن طريق منح الإئتمان في شتى المجالات (الزراعية، الصناعية، التجارية...).
- ترقية و تطوير نظام الإعلامي.
- اقراض المنشآت الخاصة و العامة بهدف تنمية الاستثمارات.
- توسيع عمليات التجارة الخارجية و المساهمة في رأس مال البنوك الأجنبية.
- تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و الاتصالات مثل شبكة الاتصالات 24/24 ساعة.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- العمل على تحسين الرقابة بهدف التسيير الصحيح و الجيد لعمليات البنوك.
- ضمان تمويل المشاريع الاستثمارية بغية زيادة الناتج الوطني الخام.

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية للبنك الوطني الجزائري لوكالة بومرداس «BNA»

الفرع الأول: تعريف وكالة بومرداس رقم -645-:

وكالة بومرداس من الوكالات التابعة للبنك الوطني الجزائري رقم -645- المتواجد مقرها بمبنى المركز التجاري (الياسمين)، بالقرب من محطة السكة الحديدية (S.N.T.F) والتي انشات سنة 1985 وتضم طاقما من العمال يقدر عددهم 22 عامل.[1]

تحتوي الوكالة على رئاسة (المدير العام)، مصلحة الصندوق، مصلحة الأوراق المالية، مصلحة التعويضات، مصلحة القروض، مصلحة المنازعات.

1. **الإدارة:** يمكن حصر أهم وظائف المدير في:

- إحصاء العمليات الخاصة بالزبائن التي يجب أن توضع لها زيارات دورية وموسمية.
- تطبيق ومتابعة تنفيذ برامج زيارات الزبائن.
- فتح ملف لكل مشروع مقدم بصفة مؤكدة للبنك.

2. **مصلحة الصندوق:** تتشكل من:

أ. **شباك الدينار الجزائري:** المهام الموكلة لهذا الأخير هي:

- فتح حسابات الشباك والغلق.
- القبض والاحتفاظ ببطاقات الائتمان.
- فتح حساب الادخار (الاحتياط).
- تسجيل وحفظ الودائع في الصندوق.
- القيام بعملية قبض النقود وسحبها.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- القيام بعملية تحويل الأموال.

ب.شباك العملة الصعبة: يقوم بالعمليات التالية:

- حسابات العملة الصعبة.
- حفظ الودائع.
- التحقق من الصكوك.

ت. أمين الصندوق: وهو المكلف ب:

- التعاملات النقدية وله مهمة أساسية في استقبال الزبائن عند وضع الأموال وسحبها.
- أمين الصندوق له صندوق يحتفظ فيه بالأموال النقدية، كما يقوم بمراقبة الأوراق المزورة، وفي نهاية اليوم يقوم بحساب التعاملات الحاصلة خلاله بعدما يكون قد تأكد من تحقق التوازن الحسابي على مستوى كل المصالح التي جرت فيها العمليات النقدية.

3. مصلحة الأوراق المالية:

هذه المصلحة لها مهمة أساسية وهي معالجة مجموع العمليات المتعلقة بالصكوك أو العمليات التجارية (إرسال، تبادل...) مختلف العمليات المنجزة وهي الصكوك الشهرية السفتجة والسند لأمر.

4. مصلحة التعويضات (المقاصة):

وكالة بومرداس وكالة ولائية فهي تقوم بالمقاصة (التعويض) يسيرها رئيس غرفة المقاصة.

5. مصلحة القروض:

تقوم هذه المصلحة باستقبال الزبائن الطالبين للقرض، حيث تضمن تسيير ملفات القرض التي تتعلق بالفئات التالية.

- ملف المؤسسات الممولة في إطار ANSEJ.
- ملف المؤسسات الممولة في إطار ADSI.
- زبائن تجاريين.
- ملفات أخرى.

6. مصلحة المنازعات:

تمارس سلطتها الوظيفية على مجموعة هياكل رئيسية وهي تقوم بالمهام التالية:

- دراسة دورية وتوجيهات لهيئات البنك والزبائن.
- الدفاع عن حقوق البنك الوطني الجزائري أمام القضاء.
- تحصيل الديون الثابتة وتسيير العمليات المطبقة في الأوراق المالية.
- تقديم الرأي القانوني للقيام بتركيب العمليات التمويلية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بومرداس

الشكل رقم (II-05): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس-

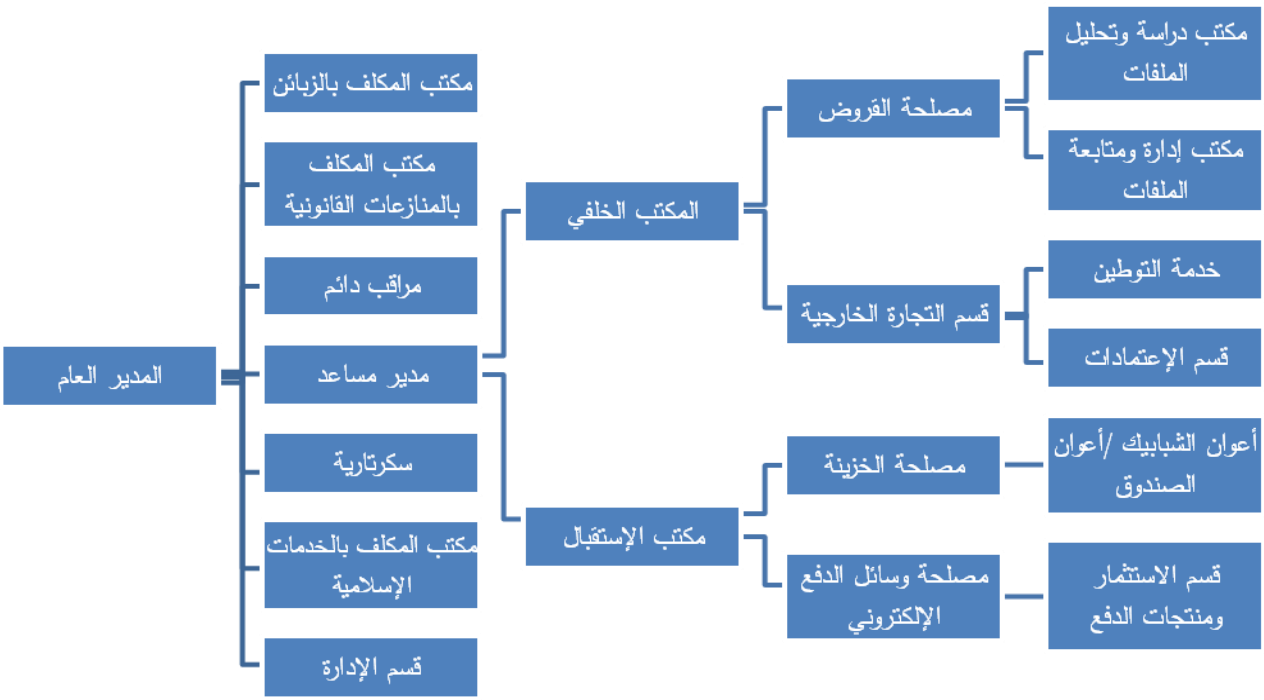

١

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة بومرداس.

المبحث الثاني: دراسة عامة للقروض البنكية على مستوى وكالة -بومرداس-645

في هذا المبحث سنقدم دراسة عامة للقروض البنكية على مستوى البنك الوطني الجزائري لوكالة -بومرداس-

المطلب الأول: الخطوات المتبعة لمنح قرض بنكي

سنحاول إبراز المراحل المتسلسلة التي تخص طلب القرض في البنك الوطني الجزائري حيث سنتطرق إلى ما يلي[1]:

1. الشروط الواجب مراعاتها في طالب القرض

على طالب القرض التقيد ببعض الشروط التي تسمح له بتقديم طلب قرض بنكي يمكن أن يتوج بالقبول تتمثل فيما يلي:

- امتلاك المقترض لحساب بنكي لدى الوكالة المقرضة، أما في حالة عدم امتلاكه لحساب بنكي وجب عليه فتح حساب بموجب عقد بين أطراف التعامل مع تقديمه لتعهد يقضي بالتعامل مع تلك الوكالة فقط فيما يخص الإيداعات المستقبلية.
- يجب أن يكون رقم الأعمال المقترض البنكي مساويا أو مقاربا لرقم الأعمال الفعلي الذي يوضع تحت تصرف الوكالة كما أن ذلك يضمن للوكالة تعامل المقترض معها وحدها وهذا يعزز جانب الثقة لديها.
- قبل تقديم أي نوع من القروض وجب التأكد من تسوية الوضعية المالية للمقترض مع المصالح الجبائية.
- يجب التأكد من رغبة المقترض في إرجاع الأموال المقترضة وكذا التزامه بتسديد الفوائد وذلك في ميعاد استحقاقها وهذا عن طريق الضمانات المقدمة حيث وجب ان تكون معتبرة لتفادي خطر عدم التسديد.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

2. الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب قرض

ان طلب قرض استثماري يرتكز على مختلف الوثائق والمعلومات التي يقدمها المستثمر الذي يتضمن بيانات كاملة ودقيقة يحظى باهتمام البنك ويكون له الأولوية في الدراسة ويجب ان توضح هذه الوثائق المعلومات التالية:

أ. تقديم طلب خطي:

حيث تعتبر هذه الوثيقة من أهم الوثائق التي تعم العمل المصرفي بين البنك وعميله، حيث تتضمن ما يلي:

- اسم ولقب طالب القرض.
- نوع النشاط الممارس.
- الغرض من القرض.

ب.تقديم الميزانيات المحاسبية التقديرية وجداول حسابات النتائج التقديرية:

لتفادي أي تضخيم في المبالغ يتم إعداد الميزانيات المحاسبية وحسابات النتائج من طرف خبير محاسبي معتمد Agrée Expert-Comptable

ج.الشهادة الجبائية وشبه جبائية:

تقدم هذه الشهادة من طرف مصلحة الضرائب تبين فيها التسوية المالية الضريبية للمقترض اتجاه المصلحة، لأنه تعطى الأولوية لدفع حقوق مصلحة الضرائب قبل دفع حقوق البنك.

د. شهادة عدم الخضوع لضريبة:

هي شهادة تقدم من قبل مصلحة الضرائب تقضي بعدم خضوع المقترض لأي نوع من الضرائب أو عدم التزامه بدفع أي نوع منها اتجاه المصلحة أي انه لم يرتكب أي مخالفات اتجاهها.

هـ. شهادة الضمان الاجتماعي.

و. الفاتورة الشكلية.

ز. السجل التجاري.

ح. دراسة اقتصادية وتقنية.

ط. تقرير خبير.

ي. الوثائق المثبتة لوجود ضمانات.

ك. اتفاقية القرض.

3. دراسة التحليل المالي باستعمال النسب

وهنا يتم حساب النسب المالية التي يستعملها البنك لدراسة الحالة المالية للمشروع لمساعدته في اتخاذ القرار.

4. اتخاذ القرار

تنتهي مرحلة التفاوض سواء بقبول العميل أو عدم قبول شروط البنك، وفي حالة القبول يتم إعداد المذكرة الخاصة باقتراح الموافقة على طلب القرض والتي تتضمن عادة ما يلي:

- البيانات الأساسية عن المنشاة المقترضة **مثلا:** الشكل القانوني، نوع النشاط.
- الضمانات المقدمة والمصادر وتاريخ السداد.
- شروط استخدام القرض.
- مؤشرات النسب.
- شرح العمليات المتعقلة بحجمها والتسهيلات اللازمة في جدول القرض.

5. إعطاء القرض وكيفية صرفه

يجب أن يوقع العميل على اتفاقية القرض مع تقديم الصفقات المطلوبة التي تنص عليها الاتفاقية، ويتم استعمال القرض حسب الشروط المنصوص عليها سواء من حيث سعر الفائدة ومدة الاستحقاق، وإذا تم الاتفاق يعطي القرض للعميل ويتم ذلك إما على سحوبات عديدة أو يؤخذ بالجملة.

6. الضمانات المطلوبة:الضمانات المطلوبة تنقسم إلى:

- ضمانات عينية.
- ضمانات شخصية.

7. متابعة القرض

لابد أن يراقب البنك مدى استعمال الأموال مع الغرض المحدد، وهدا من اجل الاطمئنان على حسن سير المنشاة في عملها وعدم وجود تغيرات وتطورات تؤثر في مقدرتها على سداد القرض، وان يتم تحصيل القرض في المواعيد المحددة في الاتفاقية.

الشكل رقم(II-06): الاجراءات التي يمر بها طلب القرض

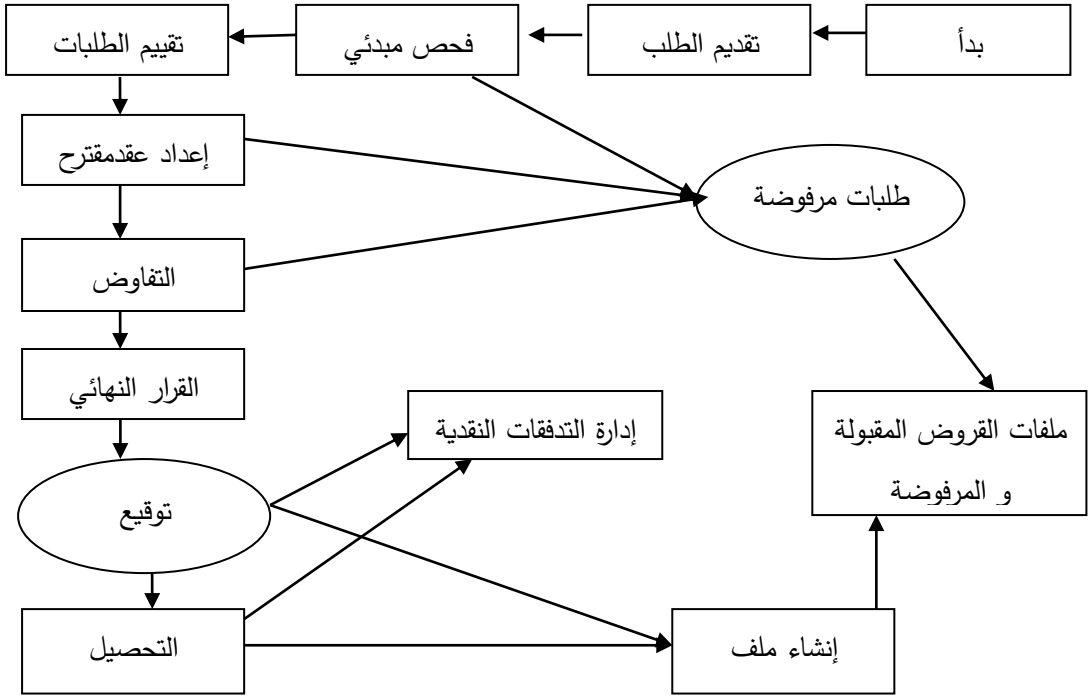

المصدر: من اعداد الطالبتين استناد اللوثائق المقدمة من طرف مصلحة القروض.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية الموجودة في البنك الوطني الجزائري "BNA" وكالة بومرداس وضماناتها

خلال وجودنا على مستوى البنك الوطني لوكالة بومرداس تعرفنا على أنواع القروض وضماناتها التي سنتناولها كالاتي:

الفرع الأول: أنواع القروض وضماناتها

من خلال الدراسة العامة على مستوى الوكالة ومقابلتنا مع المتكلفة بمصلحة القروض البنكية قمنا بتلخيص أنواع هذه الأخيرة الموجودة مع ذكر بعض من الأمثلة[1]:

1. **قروض الاستهلاك:** تتمثل في:

- قرض شراء سيارة.
- قرض شراء أدوات منزلية.
- قرض شراء أثاث (تجهيزات منزلية).

وتكمن ضماناته في:

- فتح حساب ينكي عند نفس البنك.
- رهن سيارة في قرض شراء سيارة بينما في قرض الرفاهية فتح حساب فقط.

2. **قروض عقارية:** تتمثل في:

- شراء مسكن عقاري.
- تهيئة المسكن العقاري (حيث نسبة الفائدة في هذا النوع تقدر ب 6,25%).
- البناء (ريف / مدينة)، (حيث نسبة القائدة 1%).
- شراء مسكن على مخطط.
- شراء مسكن بين الأفراد (نسبة الفائدة 6,25%).
- شراء مسكن عند مرقي عقاري (نسبة الفائدة 1%).

وتتمثل ضمانتها في:

- عند شراء سكن او تهيئته يقوم البنك برهن السكن.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- عند البناء يقوم البنك برهن الأرض.

3. **قروض الاستغلال:** تتمثل في:

- السحب على المكشوف

ضماناتها تكمن في:

- ضمانة تغطي قيمة القرض المطلوب (سيارة، منزل...).

4. **قروض بالإمضاء (مناقصة):**

تستند إلى المركز المالي للمستفيد وقدرته عن الوفاء بالتزاماته، تكون نسبة فائدته (2.5%).

تكون الضمان على حسب القرض.

5. **قروض الاستثمار:** نسبة تمويله (60% البنك، 40% المقترض)

تتمثل في:

- توسيع مشروع.
- تمويل مشروع.
- شراء المعدات.

من ضماناتها:

- يقدم الزبون ضمانة تغطي 60% من ميلغ القرض (قطعة ارض، سيارة، منزل، تجهيزات...) + الرهن على المعدات التي سيقوم بشرائها.

6. **القروض المدعمة من طرف الدولة:** تتمثل في:

- قرض ANGEM
- قرضANSEJ
- قرض CNAC

تكون ضمانته رهن العتاد الذي سيشتريه للمشروع.

7. القرض المستندي:

هو قرض يستخدم في إطار التعاملات الدولية من اجل استراد وتصدير.

ثانيا: احصائيات ملفات القروض

يمثل الجدول التالي احصائيات ملفات القروض المتواجدة على وكالة -بومرداس-

الجدول رقم (II-01): إحصائيات ملفات القروض

الوحدة: عدد ملفات

أنواع القروض	2018	2019	2020	2021	2022 (06 اشهر)
القروض الاستهلاكية	30	44	05	02	12
القروض العقارية	102	115	50	67	120
قروض الاستغلال	09	06	02	04	03
قروض الاستثمار	83	50	10	32	60
اعتمادات بالإمضاء	100	64	34	10	44
الاعتماد المستندي	13	02	04	05	06

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة القروض- وكالة بومرداس-645

الشكل رقم (II-07): احصائيات ملفات

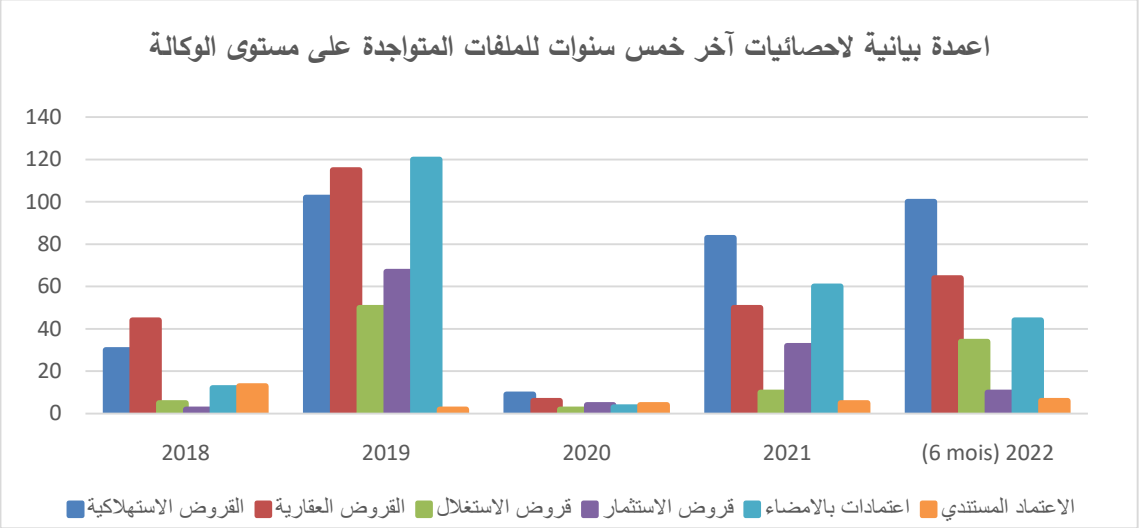

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا للوثائق الممنوحة من طرف مصلحة القروض.

التعليق على الشكل :

يمثل الشكل أعلاه احصائيات لعدد الملفات الممنوحة على مستوى وكالة -بومرداس- خلال خمس السنوات الأخيرة حيث سجّلنا الملاحظات التالية:

- سنة 2018: تصدّرت القروض العقارية عدد الملفات الممنوحة من طرف الوكالة بـ 102 ملف، تليها اعتمادات بالإمضاء بـ 100 ملف ثم قروض الاستثمار بـ 83 ملف، أما القروض الأخرى فلم يتجاوز عددها 30 ملفا.
- سنة 2019: بقيّت القروض العقارية في الصدارة وارتفعت إلى 115 ملف، لكن اعتمادات بالإمضاء والقروض الاستثمارية انخفضت، وارتفعت القروض الاستهلاكية لتصل إلى 44 ملفا مقابل 30 ملف سنة 2018.
- سنة 2020: كنتيجة للجائحة الصحية العالمية " كوفيد-19"، فإن هذه الفترة عرفت ركودا في منح القروض البنكية.
- فترة 2021-2022: استعادة النشاط الإقراضي للبنك، حيث سجّل عدد الملفات وتيرة تصاعدية.

- تشير احصاءات عدد الملفات، أنّ البنك يشجّع تمويل القروض العقارية، قروض الاستثمار، واعتمادات بالإمضاء (قصيرة الأجل).

ملاحظة:

الموقع الجغرافي لوكالات البنك الوطني الجزائري يؤثر على نوع القروض الممنوحة، حيث يتميز البنك الوطني الجزائري لوكالة بومرداس بمنحه للقروض العقارية والاستهلاكية بشكل كبير.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه البنك الوطني الجزائري "BNA" وكالة بومرداس وطرق تسييرها

بعدما قمنا بمقابلة المحامي المتواجد على مستوى البنك الوطني الجزائري -لوكالة بومرداس- والذي قدم لنا عرضا حول اهم مخاطر القروض البنكية التي تعرضت لها الوكالة او يحتمل ان تتعرض لها، لخصنا مجملها في العناصر التالية[1]:

الفرع الأول: مخاطر الإقراض بالوكالة

تحاول الوكالة دائما عند منحها للقرض أن تكون واثقة من حيث التسديد وذلك من خلال الضمانات المقدمة لها، وأي تأخير في ذلك سيسبب أضرار وأخطار مختلفة لذلك يجب على البنك بالدرجة الأولى في حال دراسة الملف التركيز على السياسة المنتهجة في الوكالة ويمكن ذكر المخاطر التي تواجهها كما يلي:

1. **مخاطر متعلقة بالمقترض:** تتمثل في:

- التصرفات السيئة للمقترض واستعماله لطرق احتيالية تضر بالوكالة، ومن أمثلتها تقديم بضاعة فاسدة كضمان للوكالة أو تقديم كمبيالة مزورة
- مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي للمقترض: ويقصد به طريقة عيشه مع الغير، وأسلوبه في الإنفاق فهذه التصرفات الشخصية تؤثر على نشاطه المهني كما قد تسبب له بعض الصعوبات المالية.
- مخاطر الناجمة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة كالخلافات بين الشركاء والاضطرابات التي يحدثها العمال.
- مخاطر المركز المالي للمقترض الذي يكون جد مضطرب أو متجه نحو الاسوأ.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- مخاطر التلف والحوادث والمخاطر المادية الأخرى سواء كان سببها من داخل المؤسسة المقترضة أو من خارجها.

2. مخاطر متعلقة بالمقرض (الوكالة):

تتمثل في الأخطاء المحتملة عند التحليل أو عند طلب الضمانات وكذا الأخطاء عند متابعة تطورات الخطر المالي للمؤسسة طيلة فترة القرض والمحافظة على قيمة الضمانات وباعتبارها مؤسسة فان الوكالة في مواجهة مع المتنافسين على اختلاف حجمهم ووضعيتهم في السوق ويتحدد الخطر من خلال النظام الداخلي للوكالة في اتخاذ القرارات من خلال:

- تدقيق الهيكل التنظيمي، القوانين الداخلية، تحويل الصلاحيات والمراقبة.
- تحديد وسائل متابعة عمليات القرض التي تقوم بها سواء من جانب نوعية معالجة الملفات أو اتخاذ الضمانات اللازمة والمحافظة على قيمتها، أو من جانب متابعة ومراقبة تطورات الزبون.

3. مخاطر متعلقة بالمحيط الخارجي:

وهي مخاطر ناجمة عن الظروف المحيط الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي وكذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف المتغيرة معها، كما انه سواء يتعلق الأمر بالمخاطر على المؤسسة أو على الوكالة يبقى المحيط مؤثرا بشكل غير مباشر لكن ذو دور بالغ الأهمية.

4. مخاطر متعلقة بالهيئات المدعمة من طرف الدولة:

مخاطر القروض المقدمة في اطار (ANGEM، ANSEJ،CNAC) له خطورة كبيرة لذا نجد البنوك نوعا ما مترددة في منح هذه القروض لأنه ليس هناك ضمانات حقيقية او شخصية يقدمها المستثمر كضمان للبنك ولهذا ترهن التجهيزات الخاصة بالمشروع وتسجل الوثائق الخاصة بالتامين باسم البنك المقرض.

الفرع الثاني: طرق مواجهة الوكالة للمخاطر او تسييرها

1. الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر:

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي[1]:

- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم التركيز مسؤولية إنجاز العملية لكافة حلقاتها في يد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر والتلاعبات.
- المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة في شانها.
- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- تشترط الوكالة لدراسة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القرض.
- متابعة الحالة للزبون عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- النصح والإرشاد على الزبون عند ملاحظة بوادر الخطر.

2. الضمانات:

أن الضمانات الانتمائية من طرف المؤسسات المصرفية محفوفة بالمخاطر، لذا يتعين عليها اتخاذ جملة من الاحتياطات لتفادي هذه المخاطر أو التقليل منها هذه الإجراءات تتمثل أساسا في طلب جملة من الضمانات التي نستطيع أن نميزها إلى:

- **ضمانات عينية:** وتتمثل أساسا في رهن الممتلكات الخاصة كمن حلي أو محلات أو عقارات شرط أن تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض الممنوح، وهذه الضمانات هي الأحسن في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل.
- **ضمانات شخصية:** تتمثل أساسا في الكفالة والضمان الاحتياطي، بالإضافة إلى تأمينات التي لا تعتبر ضمانات فعلية، بل هي ضمانات إضافية لان استحقاقها يكون بعد وقوع الخطر المؤمن ضده.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

المبحث الثالث: دراسة لملف قرض استثمار في البنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس-

إن البنك الوطني الجزائري واحد من بين البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الخارجي والداخلي رغم كونه فتيا مقارنة ببعض البنوك الأخرى، فالمؤسسات الاقتصادية تلجأ إليه لتمويل مشاريعها فبدوره يقدم لها المساعدات المالية على شكل قروض مستحقة الدفع.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة ملف مقدم إلى بنك «BNA»من أجل تمويل قرض استثماري.

المطلب الاول: دراسة ملف المشروع

نقدم في البداية تعريف عام لقروض الاستثمار:

هي قروض لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية (الأصول الثابتة للميزانية) والتي تحقق المؤسسة وظائفها ومهامها وتسديد هذه القروض المتعلقة بالنتيجة التي تحققها المؤسسة.

كما انها قروض متوسطة او طويلة الاجل تتراوح مدتها بين سنتين إلى 20 سنة وتخصص في تقديمها البنوك التجارية او المؤسسات المالية مقابل الضمانات ومعدل الفائدة المطبق عليها تحدده السلطة النقدية غالبا في حدود معينة.

الفرع الأول: تقديم ملف القرض الاستثماري

- تسمية طالب القرض: او.م.
- الشكل القانوني: شخص طبيعي.
- المقر: بومرداس-800 مسكن.
- تاريخ الانشاء: 2010/11/04.
- راس مال المؤسسة: قرض ثلاثي من طرف CNAC والبنك الوطني الجزائري.
- التسديد: كل 03 أشهر.
- معدل الفائدة: 2.625% (تم الغاء الفوائد بداية من سنة 2018).

- مدة القرض: 05 سنوات (60 شهر).

الفرع الثاني: تقديم المشروع

يتمثل المشروع محل الدراسة في مؤسسة النقل الجماعي للمسافرين مسجل في السجل التجاري تحت رقم: 35/00-3650760/10 بتاريخ 2010/11/04 الكائن مقرها بحي800 مسكن ولاية بومرداس.

حيث تقدم صاحب هذه المؤسسة إلى البنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس- بطلب قرض استثماري متوسط الاجل بقيمة 4 777 272.00دج والمتعلق بحيازة الحافلة.

مقسمة كما يلي[1]:

1. دعم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC: بمبلغ1 194 318.00 دج، ما يمثل (25%).

ويمكننا **التعريف بالهيئة الوطنية لدعم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة:**

منذ تاريخ انشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الاثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الاجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

أ. تعويض البطالة:

ابتداءا من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة الاجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية.

من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

- أكثر من 189.830 عاملا مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94%
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة المدة او بقائهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدا.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- أكبر موجة تسجيل في نظام التامين عن البطالة تمت في الفترة الممتدة بين 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، عند ذلك بدء منحنى الانتساب في التقلص.

ب.الإجراءات الاحتياطية:

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية 2004، قام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتنفيذ اجراءات احتياطية بإعادة ادماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين-منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الاتية:

- أكثر من 11.583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارين-المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في احداث مؤسساتهم المصغرة.
- أكثر من 12.780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.
- منذ سنة2004، وبتقلص عدد المسجلين في نظام التامين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

ج. دعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (35) و (50) سنة:

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 اولويا، على تنفيذ جهاز دعم احداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين (35) و(50) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

د. جهاز دعم احداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة:

ابتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين (30) و(50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود (10)

ملايين دج بعدما كان لا يتعدى (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات انتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

ملاحظة:

بسبب حدوث أزمات مالية (عدم تسديد الزبون للقرض الممنوح)، قامت الCNAC بغلق أبوابها لتوجه ملفاتها للANADE.

- **البنك الوطني الجزائري:**بمبلغ3 344 090.00 دج، ما يمثل (70%).
- **المساهمة الشخصية:** بمبلغ 238 864.00 دج، ما يمثل (05%).

والثمن الإجمالي للمشروع محدد بمبلغ 4 777 272.00 دج (أربعة ملايين وسبعة مئة وسبع وسبعون ألف ومئتان وسبعون دينار جزائري) موزعة كما يلي:

- معدات النقل 4 500 000.00دج
- تجهيزات الإنتاج /
- رسم على السيارات /
- أموال متداولة 50 887.00 دج
- تقديم خدمات /
- مصاريف متنوعة 226 385.00 دج

الثمن الإجمالي للمشروع 4 777 272.00 دج

الجدول رقم (II-02): هيكل تمويل المشروع

يمثل الجدول التالي نسبة التمويل في هذا المشروع:

عنوان	المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية	**5%**	**238 864 دج**
قرض CNAC	**25%**	**1 694 318 دج**
قرض البنك	**70%**	**3 344 090 دج**
المجموع	**100%**	**4 777 272 دج**

المصدر: وثائق من طرف مصلحة القروض.

المطلب الثاني: إجراءات منح قرض استثماري

من الواضح ان يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق إجراءات وسياسيات واضحة وصريحة تمثل مجموع الأطر القانونية والمالية التي تعني بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها اجراء منح قرض

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها في ملف طالب القرض:

بالنسبة للهيئة المدعمة من طرف الدولة (CNAC):

تقدم أحد العملاء إلى احدى شركات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولاية بومرداس من اجل الاقتراض وتضمن ملفه الوثائق التالية[1]:

- طلب خطي (الملحق رقم 01)
- شهادة إقامة
- شهادة ميلاد
- نسخة من بطاقة التعريف
- شهادة عدم الخضوع للضريبة
- شهادة الضمان الاجتماعي
- الفاتورة الشكلية(الملحق رقم 02)
- دراسة اقتصادية وتقنية

1. دراسة الملف

عند دراسة وقبول الهيئة المدعمة من طرف الدولة (CNAC) لملف طالب القرض عبر لجنة الانتقاء، يبعث الملف إلى البنك الوطني الجزائري لوكالة -بومرداس-وبعد دراسة الملف يعرض على لجنة دراسة القروض (المدير المكلف بالدراسات، نائب المدير، رئيس المصلحة) وبعد منحه الموافقة البنكية من طرف اللجنة على شكل وثيقة (الملحق رقم 03) ترسل اليه تتضمن:

- مبلغ القرض 4 777 272.00 دج.
- مدة التسديد 5 سنوات.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

- نسبة القائدة مدعمة 100%
- فتح حساب للسيد طالب القرض "او.م" مع إيداع نسبة قرض تقدر ب 10%، وتتمثل وثائق فتح هذا الحساب فيما يلي:
  - شهادة إقامة
  - شهادة ميلاد
  - نسخة من بطاقة التعريف
  - السجل التجاري
  - الرقم الاحصائي
  - الرقم الجبائي
  - الختم

بعد تقديم الملف و فتح الحساب، يقوم البنك بتقديم وثيقة لكشف رقم الحساب الخاص به يكون على الشكل التالي: (clé) xx xxx xxx 00106450300 . (الملحق رقم 04)

- يقوم الزبون بالتقدم إلى مصالح الCNAC مرفق بالموافقة البنكية ووثيقة كشف رقم الحساب ووصل إيداع المساهمة الذاتية (864 238 دج).
- تقوم مصالح ال CNAC بتحويل مبلغ تمويل الخاص بها (318 1694 1 دج) في حساب الزبون.
- تقوم الCNAC بإرسال ترخيص باقتطاع نسبة 10% من مبلغ اجمالي للفاتورة.
- تقوم الوكالة بإصدار صك بنكي بالمبلغ الذي يمثل 10%من مبلغ اجمالي للفاتورة.

يلتزم الزبون بتقديم للبنك الوثائق التالية وذلك بعد تحرير اول صك بنكي:

- الفاتورة النهائية.
- وصل تسليم حافلة للنقل الجماعي للمسافرين.

2. تجهيز اتفاقية القرض

بعد تقديم هذه الوثائق تقوم الوكالة بتجهيز اتفاقية القرض التي تتضمن كل الشروط والمواد المتعلقة بهذا القرض.

- يوقع الزبون ومدير البنك اتفاقية القرض بنسخها الخمس.
- يتم إيداع الاتفاقية لدى مصلحة الخزينة العمومية لولاية بومرداس.
- تحتفظ الخزينة العمومية للولاية بنسخة والزبون بنسخة ويقوم بإرجاع نسختين للبنك.
- اما النسخة الخامسة فيتم ايداعها لدى موثق الذي يبدا بإجراءات تجهيز الرهن.
- تعتبر الاتفاقية الخاصة بالقرض اول ضمانة.

3. الضمانات

يلتزم السيد "او.م" بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة ادناه وهذا إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا:

- اتفاقية القرض.
- تأسيس الرهن على معدات النقل.
- سند لأمر.
- رهن حافلة النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات.
- شهادة الانتساب للصندوق التعاضدي للقرض المصغر.(الملحق رقم 05)
- شرطة التامين.
- تفويض بوصلة الضمان للمركبة ضد كل الاخطار.

جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ.

4. بداية نشاط المشروع

بعد تشهير الرهن على الحافلة لدى المحافظة العقارية، يقوم البنك بتحرير مبلغ القرض (090 344 3 دج) وتقديم الصك البنكي المكمل لل 10 % الأولى (أي 90%) من المبلغ الإجمالي للفاتورة.

فيتمكن المقترض "او.م" من الاستفادة من الحافلة وبالتالي بداية نشاطه المتمثل في النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات.

5. تسديد القرض:

يقوم البنك بتقديم جدول تسديد القرض (مدة خمس سنوات) بمبلغ (196 711.18 دج) كل ثلاثة اشهر.

ملاحظة:

يستفيد الزبون من سنة واحدة بدون تسديد. حيث يكون جدول التسديد مقدم كالتالي:

جدول رقم (II-03): دفعات تسديد القرض بالنسبة للبنك

مبلغ التسديد	واجب دفعه
196 711.18دج	30/04/2012
196 711.18دج	30/07/2012
196 711.18دج	30/10/2012
196 711.18دج	30/01/2013
196 711.18دج	30/04/2013
196 711.18دج	30/07/2013
196 711.18دج	30/10/2013
196 711.18دج	30/01/2014
196 711.18دج	30/04/2014
196 711.18دج	30/07/2014
196 711.18دج	30/10/2014
196 711.18دج	30/01/2015
196 711.18دج	30/04/2015
196 711.18دج	30/07/2015
196 711.18دج	30/10/2015
196 711.18دج	30/01/2016
196 711.18دج	30/04/2016

المصدر: وثائق ممنوحة من طرف مصلحة القروض.

جدول رقم (II-04): دفعات تسديد القرض بالنسبة للهيئة (CNAC)

المبلغ	تاريخ تسديد التقسيط
119 431.80 دج	31/12/2015
119 431.80 دج	30/06/2016
119 431.80 دج	31/12/2016
119 431.80 دج	30/06/2017
119 431.80 دج	31/12/2017
119 431.80 دج	30/06/2018
119 431.80 دج	31/06/2018
119 431.80 دج	30/12/2019
119 431.80 دج	31/06/2019
119 431.80 دج	30/06/2020

المصدر: وثائق ممنوحة من طرف مصلحة القروض.

6. متابعة القرض

حرصا من الوكالة على سلامة استثماراتها تقوم بمتابعة القرض كخطوة احترازية تساعدها بمعرفة اذا ما كان القرض الممنوح استثمر في المشروع المصرح به او لا، فبالنسبة لهذا العميل فقد قام بإحضار البطاقة الرمادية للوكالة كدليل عن حسن نيته في استعمال القرض للغرض المحدد.

المطلب الثالث: مخاطر الملف وكيفية تسييرها

يعتبر السيد "او.م" بالنسبة للوكالة عميل متعثر بحيث انه لم يقدم بتسديد الدفعات في التواريخ المتفق عليها وذلك بدءا من تاريخ 2012/07/30 .

وكخطوة أولى قامت الوكالة باستخدام الأسلوب الودي للتعامل مع العميل وذلك بإجراء مكالمات هاتفية والاتصال بالعميل لإعلامه عن وضعيته ومعرفة سبب عدم تسديده في الوقت المحدد الا ان العميل لم يستجب لذلك.

وفي تاريخ 2013/04/30 قامت الوكالة بإرسال اشعار رسمي للعميل تذكره بواجبه اتجاه البنك حيث حددت له الوكالة 15 يوم كمهلة للشروع في تسوية وضعيته. (الملحق رقم 06)

وفي تاريخ 2014/04/30 وجه البنك اعذار بالدفع للزبون لتغطية دينه، فلم يستجب له.

وفي تاريخ 2015/10/15 قام البنك بتوجيه اعذار بالدفع مرة أخرى نعلمه بوجوب تسديد مستحقاته حيث عددت له الوكالة 15 يوم، لكن لم يتجاوب الزبون لذلك.

في تاريخ 2016/11/24 ارسل البنك اعذار بالدفع، فقرر البنك في حالة عدم الاستجابة وعدم إعطاء أي نتيجة مرضية في الوقت المحدد انه سيضطر للجوء إلى الوسائل القانونية لاسترداد الديون المستحقة مع تحمل العميل لكل تكاليف التأخر وتكاليف الإجراءات الأخرى، لكن العميل لم يستجيب لذلك.

وفي تاريخ 2016/12/22 قرر البنك تحرير محضر عدم الدفع من طرف المحضر القضائي وكخطوة أخيرة سيتم رفع دعوة قضائية ضده من اجل استرجاع كل الدين وكل مستحقاته إضافة إلى كل المصاريف القضائية.

وبتاريخ 2017/10/15 أصدرت محكمة بومرداس وذلك بطلب من البنك امر على عريضة من اجل حجز وبيع مال مرهون، المتمثل في الحافلة بغرض تحصيل ثمن المبيع سدادا لمبلغ الدين الذي على عاتق الزبون "او.م" .

وبتاريخ 2018/05/06 وعلى الساعة: 09:00 صباحا، قامت المحكمة بمحضر البيع بالمزاد العلني، حيث قام البنك في نفس اليوم بمعاينة الحافلة المأمور بحجزها وبيعها في المزاد العلني وبعدها مباشرة قام البنك بفتح باب المزايدة بسعر افتتاحي قدره: 000 300 5دج، حيث تقدم ثلاثة مزايدين:

- عرض المزايد الأول مبلغ قدره 000 310 5 دج.
- عرض المزايد الثاني مبلغ قدره 000 315 5 دج.
- عرض المزايد الثالث مبلغ قدره 000 320 5دج.

حيث انه رسى المزاد العلني على المزايد الثالث بمبلغ قدره 000 320 5 دج فيما يخص الحافلة.

في النهاية تم بيع الحافلة في المزاد العلني وارجاع دين البنك.

ملاحظة:

عند بيع الحافلة في المزاد العلني سنة 2018 تدهورت قيمة الحافلة وبالتالي فان البنك استرجع فقط مبلغ تمويله لها لأنه يعتبر المستفيد الأول في هذه الحالة وتليه الهيئة ومنه نستنتج أن هيئة الCNAC لازال ولحد الآن يربطها دين مع المقترض.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها لدى البنك الوطني الجزائري و على مستوى وكالة بومرداس رقم -645- فيما يخص القروض البنكية مخاطرها وطرق تسييرها، فإننا نستخلص من هذه الدراسة مايلي:

- يقوم البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس بتوفير العديد من الخدمات لزبائنه.
- يقوم البنك الوطني الجزائري بتقديم تشكيلة متنوعة من القروض لزبائنه وذلك على حسب تموقع الوكالات ومحيطها.
- يعتمد البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس لدى منحه القروض على مجموعة من الضمانات المتنوعة منها الرهن و ضمانة تغطي قيمة القرض المطلوب.
- اتفاقية القرض هي اول ضمانة للبنك.
- لدى منح البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس للقرض فإن ذلك يكون وفق إجراءات وخطوات مدروسة بغرض تجنب مخاطر عدم التسديد والخسائر.
- في حالة ما إذا قام المقترض بعدم تسديد القرض فإن البنك الوطني الجزائري يتخذ الإجراءات المناسبة لذلك وتكون أولها الإتصال الشخصي بالمقترض وفي حالة إستمرار الأمر لمدة أطول يلجأ إلى الإجراءات القضائية.
- يتأثر البنك عند قيامه بالرهن لاسترجاع أمواله بحالة العتاد.
- التأكد من صحة الدراسة المقدمة من طرف الزبون على مستوى مكتب الدراسات.

.

الخاتمة

الخاتمة:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة، ويعتبر تحقيق المزيد من الأرباح الهدف الأساسي لإدارة أي بنك والذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله بمختلف أشكالها، والتي تعتبر من اخطر الوظائف التي تمارسها كون تلك الأموال التي تمنحها ليست ملكا لها، بل هي أموال المودعين لديها.

تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة باعتبارها من أهم العوامل لخلق الائتمان والتي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، كما ان منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي يضمه.

يقوم البنك بإعداد سياسة اقراضية ملائمة باعتبارها المرشد الذي يعتمده عند تعامله مع القروض، بحيث تتم عملية دراسة طلبات القروض دراسة جيدة لكي تساهم في التقليل من مخاطر عدم السداد وتضمن استرجاع مستحقات البنك، وتحدث مخاطر القرض لأسباب مرتبطة بالبيئة العامة المحيطة بالمقترض والتي يصعب التحكم فيها او أسباب متعلقة بالمقترض نفسه كعدم وجود النية لديه لتسديد ما عليه من ديون، بالإضافة إلى الأسباب الناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أي ما يعرف بخطر البلد، فنجد البنك يسعى جاهدا للتنبؤ بمخاطر القرض قبل حدوثها وذلك من خلال تقديرها وتقييمها بطرق مختلفة، كطريقة مؤشر الخطر ونظرية قيمة المؤسسة للتنبؤ بخطر عدم السداد،

وبالرغم من الإجراءات الرقابية الداخلية التي يمارسها البنك التجاري، والرقابة الخارجية التي يمارسها البنك المركزي، وكذا الضمانات التي تفرض على الزبون قبل حصوله على القرض، إلا أنّ عملية التسيير العلاجي لخطر القروض يبقى ضرورة ما دامت احتمالية الوقوع في المخاطرة واردة.

أكدت الدراسة التطبيقية لدى البنك الوطني الجزائري– وكالة بومرداس رقم "645"، أنّ منح القروض يتطلب إجراءات قبلية وشروط لازمة ليضمن حقوقه وليحمي أموال المودعين، وإجراءات متابعة القرض حتى نهاية استحقاقه.

وبعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحناها في مقدمة هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى:

صحيحة، حيث تبين لنا ان البنك يقوم بدراسة دقيقة وشاملة حول طلب القروض قبل اتخاذ قرار منح القروض او رفضه، وذلك قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق مما يثبت ان البنوك تتبع مجموعة من الإجراءات المحكمة في منح القروض.

الفرضية الثانية:

صحيحة، يتم اتخاذ القرار الائتماني بناءا على جملة من المعايير وتشمل شخصية العميل وقدرته على الثبات حجم القروض التي يمكن للبنك منحها وهي مقيدة بالحد الأدنى لنسبة كفاية راس المال.

الفرضية الثالثة:

صحيحة، حيث تعمل البنوك الجزائرية في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا في المرحلة الراهنة، وأصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك الجزائرية تقوم على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطرة لم يسبق لها مثيل، حيث ارتبطت بمخاطر عدم قدرة العميل على السداد.

نتائج العامة للدراسة:

بعد الدراسة النظرية،يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- تؤدي البنوك التجارية دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تمويلها لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- تعتبر القروض من أهم الخدمات المالية التي ينفرد بها الجهاز البنكي عن غيره من المؤسسات المالية، فتتنوّع وفقا لعدّة معايير (المدة، الضمان، ...).
- لا تخلو خدمة منح القروض البنكية من المخاطر، مما يدفع البنوك إلى اتخاذ إجراءات عديدة لحماية أموالها واستردادها، وتعدّ الضمانات الحقيقية أهم هذه الإجراءات.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من متابعتها.

- إن أسباب التعثر ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة، خاصة من اجل جلب المزيد من الزبائن، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالزبون نفسه وأخرى متعلقة بالظروف العامة والمتعلقة أيضا بالبنك المقرض.

وبالنسبة للدراسة التطبيقية:

- نشاط البنك يتوقف على نوع وحجم الزبائن المتعامل معهم.
- اكثر أنواع القروض تواجدا في البنك، القروض العقارية والقروض الاستثمارية واعتمادات بالإمضاء.
- من أكثر المخاطر التي يواجهها البنك الوطني الجزائري هي القروض الثلاثية.
- تلزم الهيئة المدعمة من طرف الدولة (CNAC) على البنك الوطني الجزائري قبول ملفات القرض دون الرجوع إليها، أو السماح لها بدراسة ملفات القروض المقدمة لها.
- عدم تواجد ممثلين للبنوك على مستوى الهيئات المدعمة من طرف الدولة عند أخذ القرار (قبول–رفض) للملفات المودعة.
- من الأسباب التي تؤدي إلى هذه المخاطر، إنعدام التواصل بين الهيئات والبنك الوطني الجزائري، حيث ينقطع التواصل بينهم بعد أن تقوم الهيئة بإرسال نسبتها في القرض إلى حساب الزبون في البنك.
- يعتمد المكلف بالدراسات (مصلحة القروض) لاتخاذ القرار النهائي لمنح القرض على دراسة وتحليل الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة، اما الضمانات فتكون إضافية.
- قيام البنك الوطني الجزائري بأخذ ضمانات من الزبون قبل تسليمه للقرض، وتكون الضمانات المطلوبة مختلفة على حسب القرض الممنوح، ففي حالة دراستنا التطبيقة كان القرض ثلاثي فتم رهن الحافلة من أجل أن يضمن البنك استرداد أمواله.
- قيام البنك الوطني الجزائري بمعالجة خطر عدم التسديد لديه بداية بالأسلوب الودي كالاتصال بالزبون وتنتهي بالوسائل القانونية.

التوصيات والاقتراحات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات نلخصها فيما يلي:

- الحرص على إن تكون القروض الممنوحة موجهة للمشاريع ذات الأولوية والتي تخدم الاقتصاد.
- توفير جهاز فعال وشبكة معلوماتية ذو كفاءة عالية لدراسة ملفات طلب القروض ومتابعتها.

- على البنوك التجارية ان تسعى إلى إيجاد محيط عمل ملائم وتحفيز موظفيها والرفع من كفاءتهم المهنية، بالتكوين في الخارج واكتساب الخبرة والتقنيات الجديدة المستعملة في الدول الأجنبية.
- اخذ الضمانات اللازمة والتي تكون ملك للزبون (التأكد من الوثائق الخاصة بهذه الضمانات).
- يجب على البنك القيام بدراسة معمقة للملف ولاقتصاد السوق.
- وجوب معاينة المشروع في كل فترة.
- يجب على البنك بعمل مقابلة مع طالب القرض وطرح أسئلة خاصة بالمشروع.
- اعطاء للبنوك الحق في قبول او رفض الملفات الممنوحة من طرف الهيئات المدعمة (CNAC، ANADE، CNAC).
- عدم تسامح المحيط الخارجي مع المستفيدين من هذه القروض وسن عقوبات صارمة بحقهم.
- ضرورة التواصل المستمر والدائم بين البنوك والهيئات المدعمة من طرف الدولة (تكليف اشخاص يقومون محل المراقبين).

افاق البحث:

وبالرغم من المجهودات المبذولة لإثراء الموضوع،إلا انه من الطبيعي ألا يتم الالمام بجميع عناصره، وهذا نظرا لاتساع جوانبه، وكذاالتطورات الحاصلة في الميدان البنكي خاصة في ظل اتساع رقعة المنافسة الدولية بين البنوك في مجال منح القروض، وعليه نطرح بعض العناوين التي من شانها إن تكون محل دراسات وبحوث مستقبلية:

- دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة القروض البنكية.
- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة القروض البنكية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد صلاح عطية، محاسبة الإستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
2. بخزازة فايزة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3. حمزة حمود الزبيدي، إدارة الإئتمان الصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
4. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
5. دريد كامل آل شيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسير، عمان، 2012.
6. زياد سليم رمضان، البنوك التجارية، دار النشر والتوزيع، الأردن، 1996.
7. سمير عبد العزيز، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للنشر، مصر، 1998.
8. سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
9. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
10. الشمري ناظم محمد النوري، النقود والمصارف، جامعة الموصل مديرية دار الكتاب للطباعة، العراق، 1995.
11. صلاح الدين حسن السيسي، إدارة الأموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.
12. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
14. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
16. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
17. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو القحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

18. عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

19. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.

20. عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

21. عزيزة بن سمينة، الإئتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

22. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.

23. محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، الدار الجامعية، مصر، 2000.

24. محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

25. محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الإئتمان، دار منشأة المعروف، مصر، 2002.

26. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27. محمد محمود عبد ربه، محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، مصر، 2000.

28. محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

29. مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998.

30. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.

31. منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

المجلات والدوريات:

1. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب، 2005

المذكرات والرسائل والأطروحات:

1. أعراب حورية، إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم إقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي أمحند أولحاج _البويرة_، سنة جامعية 2013/2012.

2. آيت مكاش سمير، تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب _البليدة_، سنة جامعية 2005/2004.

3. حابس إيمان،دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بنوك ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_، سنة جامعية 2011/2010.

4. خيري زينب وأخرون، دور قياس مخاطر البنوك التجارية في منح القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس.

5. رزيقات حبيبة وبرباح راوية، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_، سنة جامعية 2019/2018.

6. زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، إقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم اإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي أمحند أولحاج _البويرة_، سنة جامعية 2015/2014.

7. قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة _بومرداس_، سنة جامعية 2009/2008.

8. هاملي أسماء، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، إقتصاد مالي ونقدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان_، سنة جامعية 2016/2015.

9. وادي عبد المالك وسيرين خالد، دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، إقتصاد نقدي وكمي، كلية العلوم اإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي أمحند أولحاج _البويرة_، سنة جامعية 2020/2019.

المطبوعات الجامعية:

1. بن عمر خالد، مدخل إلى إدارة البنوك، مالية وبنوك أولى ماستر، جامعة أمحمد بوقرة _بومرداس_، سنة جامعية 2014/2013.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Antoine Gentier, Economie bancaire, ed publibook, Paris-France,2003.
2. Benhalima Ammour, Pratique des techniques bancaires avec référence à l'Agérie, ed Dahlab, Alger, 1997.
3. Jean-Charles Delaunary, Optimiser le cout du risque crédit, Les ed du Net, France, 2015, P 16.
4. Patrice Fontaine, Risque de change, ed Economica, Paris, 2010, P 20.

الملاحق

الملحق رقم 01

Boumerdès le 13-10-2010

MONSIEUR :

Cité 800 lgts

Boumerdès.

A

MONSIEUR le DIRECTEUR

DE LA B.N.A. Boumerdès (645)

Objet : DEMANDE DE CREDIT BANCAIRE

Monsieur

Suite à l'agrément de mon projet d'activité par la Caisse d'Assurance Chômage, objet de l'attestation d'éligibilité ci-joint,

j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir m'accorder un crédit d'un montant de 333409,00 DA d'une durée de 05 ans dont 1 année de différé, pour le financement de mon projet de Transport de voyageurs,

je m'engage à rembourser les échéances du crédit dans les délais prévus

dans l'attente d'une suite favorable, je vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur l'expression de mes profondes considérations

Abd

الملحق رقم 02

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

BP 36 NOUVELLE VILLE TIZI OUZOU

TEL: 026 21 88 97 / 21 89 12 FAX 026 21 81 10 / 21 16 24

DIRECTION REGIONALE DE TIZI OUZOU

ANTENNE DE BOUMERDES

PROPOSITION D'ASSURANCE MULTIRISQUE

(FACTURE PROFORMA)

Objet PROPOSITION D'ASSURANCE

Nom & Prénom :
Adresse : Bourkaz
Mode de Couverture : T.R
Type : TOYOTA
Valeur Assure : 5 465 000.00 DA
Prime D'assurance en TTC : 159 880 000 DA
Poids Total : TVA = 27179 60 DA
Remise : 10%
Durée :

BOUMERDES LE : 02 01 2011

05 JUIN 2011

BOUMERDES LE ../.. /2012

الملحق رقم 03

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

MR ……

……..

W.BOUMERDES

Objet : A/S de votre demande de financement pour la création d'un **Transport collectifs de voyageurs.**

En réponse à votre demande de financement du projet de création d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de « **CNAC** », nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci – dessus détaillé :

- Crédit à moyen terme de **DA 3 344 090.00**
- Durée de remboursement : CINQ **(05) ans**
- **01 ans :** de différéré
- **Le paiement des intérêts bénéficie d'un différé d'une (01) année.**
- Taux d'intérêt 2 ,625 **variable**
- Echéancier de remboursement (sera annexé à la convention de crédit).

Pour la libération de ce crédit, vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

a) A priori

- Versement de votre apport personnel soit, **DA 238 864.00**
- Versement du prêt CNAC soit, **DA 1 194 318.00**
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire.
- Présentation de l'ordre d'enlèvement de chèque, délivré par **CNAC** DE 10% à la commande et de 90 % à la livraison ou a la présentation d'une attestation de disponibilité des équipements.
- Une copie est transmise au préalable par **CNAC** à la banque
- Une copie légalisée de la décision d'octroi d'ava ntages au titre de la phase réalisation, en création.
- Copie du cahier des charges **CNAC** légalisée;

b) A posteriori

- Nantissement des équipements et/ou gage des véhicules au 1er rang au profit de la banque et au 2nd rang au profit de la CNAC;
- Assurance tous risques subrogée au profit de la banque au 1er rang et à la CNAC au 2nd rang ;

Une fois effectué le virement du prêt n on rémunéré accordé par la CNAC et signature de la convention de prêt avec notre banque, un chèque de banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'antenne de la CNAC, et après consultation de notre centrale des risque.

La durée de validité de cet accord est fixée a une année renouvelable, a compter de la date de sa notification..

anque Nationale d'Algérie

Copies : Antenne CNACAgence BOUMERDES 645

DG / CNAC

الملحق رقم 04

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au Capital Social de **41 600.000.000,00** DA

Siège Social :
8.Bd Ernesto « Che » GUEVARA ALGER.
Direction de Réseau d'Exploitation
ALGER EST II ROUIBA * 190*
AGENCE DE BOUMERDES 645

Boumerdes, le

ATTESTATION DE RIB

Nous soussignés Banque Nationale d'Algérie, société par actions au capital social de **DA41.600.000.000,00**, agence de BOUMERDES, sise au centre commerciale EL YESMINE gare SNTF Boumerdes, attestons par la présente que le compte numéro **00100645 0300 ... . est** un compte ouvert à nos guichets au nom de **Mr .....**

En foi de quoi, nous délivrons la présente à la demande du client pour servir et faire valoir ce que de droit.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
AGENCE BOUMERDES*645*

الملحق رقم 05

MINISTERE DU TRAVAIL DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

Fonds de Caution Mutuelle de Garantie F.C.M.G

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE DES RISQUES CREDITS

CONTRAT D'ADHÉSION

N° 35010001073/00003

Entre :

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie des Risques Crédits créé par le décret exécutif n° 04 – 03 du 03 janvier 2004, ci-après dénommé « Fonds »représenté par Mr :

Délégué local auprès de La CNAC Agence de Boumerdes
Sise à : Siège de la wilaya de Boumerdès, bloc N° 05 ,4ème étage

D'une part,

Et,

Le soussigné :

Nom :

Prénom :

Adresse : -Boumerdes.

Agissant individuellement en qualité (activité du souscripteur) : **Transport collectifs de voyageurs.**

Ci-après dénommer le souscripteur,

D'autre part,

IL EST ARRETE ET CONVENU CE QUI SUIT ;

الملحق رقم 06

Banque Nationale d'Algérie | BNA | البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au CAPITAL DE 41.600.000.000 DA

Siège Social :
8, Bd Ernesto « Che » Guevara ALGER

بومرداس في .....

Direction du Réseau D'Exploitation
Alger Est II 190/ Rouïba
Agence de Boumerdes *645*

إلى السيد(ة) .....

ولاية تيزي وزو

الموضوع: **اعذار بالدفع**

*يتعذر **البنك الوطني الجزائري** مديرية شبكة الاستغلال الرويبة **190** ، الكائن مقرها بشارع حسيبة بن بوعلي الرويبة ، بأن يطلب منكم ،استيفاء ودي لمبلغ الدين المستحق لفائدتنا و المقيد في حسابكم الموطن لدى **وكالة بومرداس 645** والمقدر، ماعدا السهو أو الخطأ ،ب **5 476 581.89 دج** والمتمثل في مبلغ القرض الممنوح لكم اضافة الى غرامات التأخير حسب اتفاقية القرض المبرمة يوم **2011/03/24**.*

و يمنح لكم أجل أقصاه **خمسة عشرة** (15) يوما من تاريخ استلام هذا الإعذار للاسترجاع و استيفاء ودي لهذا الدين قبل المتابعات القضائية.

تقبلوا منا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

البنك الوطني الجزائري
وكالة بومرداس *645*